الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم تجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

سياسة التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تحت إشراف: د/ بوزيان العجال مقدمة من طرف الطالب: شهيدة عمر

أعضاء لجنة المناقشة

عن الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب	الصفة
جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)		رئيسا
جامعة مستغانم	أستاذ	بوزيان العجال	مقررا
جامعة مستغانم	أستاذ		مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم تجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

سياسة التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تحت إشراف: د/ بوزيان العجال مقدمة من طرف الطالب: شهيدة عمر

أعضاء لجنة المناقشة

عن الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب	الصفة
جامعة مستغانم	أستاذ		رئيسا
جامعة مستغانم	أستاذ	بوزيان العجال	مقررا
جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)		مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

إلى الذين جعلا من وجودي معنى إلى نور حياتى أنارهما الله بنوره والديا الكربمين

سندي ومددي الدائم

هنائي وكل الحنان

أبي الغالي

الغالية أمى

وكل العبارات لا تكفيكما

أهديكما ماأهديكما

أهديكما ثمرة مشواري، ونجاحي الذي بدونكما ما كان ..

شكرا أبي

شكرا أمي

إلى

إلى من سخرهم الله عونا لـــي :زميلاتي و زملائي الأعزاء

إلى

كل الاساتذة الذين سهروا على تخرج دفعة ماستر تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسة

إلى

الاستاذي المحترم السيد: بوزيان العجال

الي

كل طلبة دفعة الماستر

2018/2017

الفهـــرس

الصفحة	العنوان
	الاهداء
1	المقدمة العامة
5	الفصل النظري: عملية التوظيف في المؤسسة العمومية ومراحلها
5	تمهيد
6	المبحث الأول: ماهية التوظيف في المؤسسة العمومية
6	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسة العمومية
7	أولا: تعريف المؤسسة العمومية
7	ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية
9	المطلب الثاني: مفهوم التوظيف وشروطه
9	أولا: تعريف التوظيف
10	ثانيا: شروط التوظيف
10	ثالثا: أهمية التوظيف
11	المطلب الثالث: مصادر التوظيف و مبادؤه
11	أولا: مصادر التوظيف
12	ثانيا: مبادئ التوظيف
13	المبحث الثاني: ماهية الوظيفة العمومية والموظف العمومي
13	المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العمومية ومصادرها القانونية
13	أولا: تعريف الوظيفة العمومية
14	ثانيا: المصادر القانونية للوظيفة العمومية
15	المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي وعلاقته بالإدارة العمومية
15	أولا: تعريف الموظف العمومي
16	ثانيا: علاقة الموظف العمومي بالإدارة العمومية
18	المطلب الثالث: حقوق الموظف العمومي وواجباته
18	أولا: حقوق الموظف العمومي
20	ثانيا: واجبات الموظف العمومي
22	المبحث الثالث: مراحل التوظيف في المؤسسة العمومية
22	المطلب الأول: مرحلة الإستقطاب
22	أولا: تعريف الإستقطاب
23	ثانيا: أهمية الإستقطاب
23	ثالثا: خطوات الإستقطاب

24	رابعا: مصادر الإستقطاب
26	المطلب الثاني: مرحلة الإختيار
26	أولا: تعريف الإختيار
27	ثانيا: أهمية الإختيار
27	ثالثا: مراحل الإختيار
29	المطلب الثالث: مرحلة التعيين
29	أولا: تعريف التعيين
30	ثانيا: خطوات التعيين
31	المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية التوظيف بالمؤسسة العمومية الجزائرية
31	أولا: العوامل الداخلية
32	ثانيا: العوامل الخارجية
33	خلاصة
34	الفصل التطبيقي: دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
34	تمهيد
37	المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف
37	المطلب الأول: نبذة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
37	أولا: النشأة
37	ثانيا: الموقع
37	ثالثا: الفروع
37	رابعا: المهام
38	خامسا: الإمكانيات
38	المطلب الثاني: تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
38	أولا: تنظيم المديرية
39	ثانيا: الهيكل التنظيمي
40	ثالثا: شرح الهيكل التنظيمي
42	المطلب الثالث: الطاقم البشري بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف
44	المبحث الثاني: تنظيم عملية التوظيف بالمديرية في ظل الوظيفة العمومية
44	المطلب الأول:مراحل تطور الوظيفة العمومية بالجزائر
46	أولا: مرحلة مابين المرحلة الإنتقالية و01يناير 1967
46	ثانيا: مرحلة مابين 01يناير 1967 و15جويلية 2006
48	المطلب الثاني: مخطط تسيير الموارد البشرية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف
48	أولا: التعريف بمخطط تسيير الموارد البشرية
48	ثانيا: الإطار القانوني لمخطط تسيير الموارد البشرية

49	المطلب الثالث: مصادر التوظيف بالمديرية في الحصول على مواردها البشرية
49	أولا: المصادر الداخلية
50	ثانيا: المصادر الخارجية
51	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لواقع سياسة التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف
51	المطلب الأول: منهجية الدراسة
51	أولا: منهج الدراسة
51	ثانيا: مجال الدراسة
51	ثالثا: عينة الدراسة
51	رابعا: أدوات الدراسة
52	المطلب الثاني: إجراءات مراحل عملية التوظيف بالمديرية بعنوان السنة المالية2017
52	_ الإجراءات الأولية
52	أولا: أثناء مرحلة الإستقطاب
53	ثانيا: أثناء مرحلة الإختيار
54	ثالثا: أثناء مرحلة التعيين
55	المطلب الثالث: تقييم سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية
55	أولا: الإيجابيات
55	ثانيا: السلبيات
57	خلاصة
59	الخاتمة العامة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	الملخص

الاشكال فهرس

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
24	مصادر البحث والإستقطاب للموارد البشرية للمنظمة	(1-I)
32	مراحل عملية الإختيار والتعيين	(2-I)
39	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	(1-II)

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
43	الطاقم البشري لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2017	(1-II)
54	جدول نتائج دراسة اللجنة التقنية	(2-II)

المقدمة العامة:

تواجه المؤسسات العمومية اليوم، بيئة معقدة تعرف العديد من التغيرات التي طالت مختلف جوانب الحياة المعاصرة، ولعل ما يميز هذه التغيرات هو تطور الفكر الإداري العالمي الذي رافقه تطور نوعي في مجال إدارة الموارد البشرية، هذه الأخيرة التي تعنى بإدارة شؤون أهم مورد فها منذ دخوله إلها وإلى غاية خروجه منها.

ونظرا لزيادة الوعي بأهمية المورد البشري بالنسبة للإدارة بشكل خاص والتنمية الوطنية بشكل عام، أولى المنظرون السياسيون عناية بالمعايير والأسس الواجب إتباعها، من أجل إختيار أفضل الموظفين وأكفئهم لشغل المناصب التي تتناسب مع كفاءتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم.

إذ تحصل المؤسسة العمومية على مواردها البشرية من خلال عملية الإستقطاب التي تقوم بها و تهدف من ورائها إلى توفير أفضل العناصر من ذوي الكفاءات والمؤهلات الجيدة لتحقيق التوافق بين متطلباتها وخصائص الفرد المترشح لشغل الوظيفة الشاغرة، هذا ما ألزمها تبني سياسة توظيف ناجعة قائمة على مبدأ الجدارة والإستحقاق.

هذه السياسة التي تحمل الكثير من الأهمية بالنسبة لجميع المؤسسات، لاسيما العمومية ذات الطابع الإداري بإعتبارها المسؤولة عن أداء وظائف الدولة، وتحقيق أهدافها الإجتماعية وتنفيذ سياساتها التنموية، والتي لا تكون إلا من خلال الإهتمام بمواردها البشرية إهتماما إستراتيجيا، من خلال عمليات التطوير، التدريب والتأهيل بإستمرار، بعد تطبيق أساليب حسن الإنتقاء والتعيين عبر مختلف مراحل التوظيف.

ومن أهمية هذه السياسة في التوظيف بالمؤسسات العمومية، نلمس هذا الإهتمام على الصعيدين الدستوري والقانوني، إذ نجد أن أغلب دول العالم ومن بينها الجزائر، نصت في دساتيرها على أن الوظائف العمومية حق لكافة المواطنيين تطبق على قدم المساواة، وهذا ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية ببلادنا.

الإشكالية: مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع سياسة التوظيف بالمؤسسة العمومية الجزائرية؟

الأسئلة الفرعية: تقسيم الإشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعية للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه كمايلي:

- ما المقصود بعملية التوظيف في المؤسسة العمومية؟ وما هي خصائصه وشروطه، مصادره، ومبادؤه؟
 - ما هي الوظيفة العمومية وما مصادرها القانونية؟ وما علاقة الموظف العمومي بالإدارة العمومية؟
 - على أى أساس يتم توظيف الموارد البشرية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف؟

الفرضيات: لمعالجة الإشكالية المطروحة، وضعنا الفرضية الرئيسية التالية: تقوم سياسة التوظيف بالمؤسسة العمومية على أساس قانوني سليم.

الفرضيات الفرعية: تقسيم الفرضية الرئيسية إلى فرضيات فرعية كمايلى:

التوظيف ضرورة تنظيمية إدارية لأداء المؤسسة العمومية مهامها.

- تحتكم سياسة التوظيف بالمؤسسة العمومية إلى الإجراءات القانونية والتنظيمية الواردة في القانون
 الأساسى العام للوظيفة العمومية.
 - سياسة توظيف الموارد البشرية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف رشيدة وقانونية.

أهمية الدراسة:

يستوحي موضوع الدراسة أهميته من أهمية الموضوع نفسه، فالتوظيف بشكل عام له من الأهمية المجتمعية والتنظيمية الإدارية بالنسبة للمؤسسة العمومية أساس مهم في قيامها بمهامها، مما يستدعي الإهتمام به لأنه يمثل أحد الدعائم الهامة التي يرتكز عليها الجهاز الإداري، لتنفيذ سياسة الدولة في تحقيق التنمية الوطنية. أهداف الدراسة:

يسعى الباحث في دراسته إلى إبراز وإثبات الأهداف التالية:

- توضيح أهمية موضوع التوظيف من خلال مساهمته في تحقيق أهداف المؤسسة العمومية.
 - التعرف على مفهوم التوظيف، والموظف العمومي.
- التعرف على ماهية الوظيفة العمومية، وعن دورها في سياسة التوظيف بالمؤسسة العمومية الجزائرية.
 - كيفية التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- الخروج بنتائج وتوصيات قد تكون بداية مفيدة، ذلك لأن الدراسة نابعة من واقع المؤسسة العمومية تلامس حال سياسة التوظيف بها- لدراسات وبحوث لاحقة.

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة، إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، بالنسبة للجانب النظري إعتمادا على المراجع والمصادر المختلفة والمتوفرة، أما بالنسبة للجانب التطبيقي تمت المعالجة بالإعتماد على أسلوب دراسة حالة بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة، بصفة تفصيلية لنموذج واحد كدراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بإعتبارها تخضع لقانون الوظيفة العمومية، القصد منها الوصول إلى تعميم أوسع، ومن تم إستخلاص النتائج.

الدراسات السابقة:

نستعرض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالدراسة الحالية للتعرف على أهم النتائج المتوصل إلها بعد مناقشة الإشكاليات المطروحة، وتتمثل فيمايلي:

الدراسة الأولى:

أجرتها الباحثة أحلام قامي، رسالة ماستر، بعنوان: سيرورة عملية توظيف الموارد البشرية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة-دراسة ميدانية في مؤسسة مون جرجرة، بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-الجزائر، سنة2012.

تطرقت إلى مناقشة الإشكالية التالية:

-ما هي المعايير التي تعتمد علها إدارة الموارد البشرية في التوظيف داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟

وأهم النتائج التي توصلت إلها هي:

1. توظيف الموارد البشرية بمؤسسة مون جرجرة، هو وفق معايير موضوعية بعيدا عن الذاتية والمؤثرات السلبية، مما يُولد لدى العمال الشعور بالرضا والإنتماء، إلى المؤسسة سواء كان من نفس المنطقة أو من المناطق المُخرى المجاورة.

2.أن المهام الموزعة عليهم تتناسب مع قدراتهم، وهذا ما يجعلهم راغبين في مواصلة تقديم خدماتهم لهذه المؤسسة، هذا ما أكده رضا العاملين بالسياسة الموضوعية التي تتبعها الإدارة في توظيفها للموارد البشرية. الدراسة الثانية:

أجراها الباحث عبد الكريم عديلة، رسالة ماستر، بعنوان: التوظيف بالمؤسسة العامة، بجامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، سنة 2014/2013.

تطرق فها الباحث إلى مناقشة الإشكالية التالية:

-ماهية التوظيف وطرقه في المؤسسة العامة الجزائرية؟

ومن بين النتائج الهامة التي توصل إلها هي:

1. إعتماد نظام المسابقات مثلا كأسلوب للتوظيف الخارجي من شأنه أن يحقق مبدأ المساواة في التوظيف لكن في المقابل لا يحقق لنا مبدأ الجدارة، فالفرق بين الدول المتقدمة والمتخلفة، في أن الأولى فها قانون يطبق غير أن الثانية، فها قانون لا يطبق، لأنه لا فائدة من إصدار القوانين وتقديسها ومن تم تكديسها، بدل تطبيقها والرقابة على الوظيفة العمومية، وتحقيق الهدف من إصدار الأمررقم 06-03 الرشادة في التوظيف. الدراسة الثالثة:

هي للباحثة شافية بوراس، رسالة ماجستير بعنوان: سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر خلال الفترة(2005-2007)-دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز- بقسنطينة ،بجامعة منتورى قسنطينة الجزائر،سنة2009/2008

تطرقت فها إلى مناقشة الإشكالية التالية:

-ما مدى إهتمام المؤسسة العمومية الصناعية محل الدراسة بتحقيق فعالية إتصالية بين الإدارة والعمال؟ وأهم النتائج التي توصلت إلها هي:

1.أصبح التوظيف في ظل القانون الأساسي 03-06 أكثر تنظيما وفاعلية عن المرحلة السابقة.

2.رغم الإصلاحات التي جاء بها القانون الأساسي رقم 03-06 إلا أنه لا زال هذا القطاع يشهد نقائص وإختلالات.

-ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

- نتوقع أن تكون هذه الدراسة إضافة إلى ميدان الإدارة، حيث ستفتح المجال أمام المتطلعين، الباحثين اللاحقين للإستفادة مما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات، قد تكون إنطلاقة لأفكار جديدة في دراسة مواضيع مُوسعة مستقبلا.
- كذلك معظم الدراسات السابقة تدور حول موضوع التوظيف المتعلق بمتغيرات مختلفة، وإبراز أهميته لما له من نتائج على المؤسسة في تحقيق أهدافها، بإثبات ذلك من خلال الدراسات الميدانية

المجراة سابقا، غير أن الدراسة الحالية تتطرق إلى سياسة التوظيف كموضوع حيوي، بالنسبة للمؤسسات العمومية الجزائرية في تحقيق أهدافها، وفي تحقيق القيمة المضافة على مستوى الدولة، حين تعمل المؤسسات العمومية على تجسيد التنمية الوطنية.

9. صعوبات الدراسة:

• قلة التنويع في المراجع والمصادر الوطنية خاصة على مستوى الوظيفة العمومية، وعدم تركيزنا على المراجع الأجنبية، نظرا لخصوصية موضوع دراستنا المتعلق بالوطن الجزائر، لذلك تمت الإستعانة بالوثائق القانونية.

10.هيكل وخطة الدراسة:

محاولة لمعرفة طبيعة سياسة التوظيف بالمؤسسة العمومية، إرتأينا هذا التقسيم - تماشيا مع عنوان الدراسة "سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية" - والذي يثمثل في فصلين وهما:

- الفصل النظري، تحت عنوان: عملية التوظيف في المؤسسة العمومية ومراحلها، وتم فيه التطرق إلى ثلاثة مباحث على التوالى:
- -المبحث الأول: ماهية التوظيف في المؤسسات العمومية: (مفاهيم عامة حول المؤسسة العمومية-مفهوم التوظيف وشروطه- مصادر التوظيف ومبادؤه)
- -المبحث الثاني: ماهية الوظيفة العمومية والموظف العمومي: (مفهوم الوظيفة العمومية-مفهوم الموظف وعلاقته بالإدارة- حقوق الموظف العمومي وواجباته)
- -المبحث الثالث: مراحل التوظيف بالمؤسسات العمومية:(مرحلة الإستقطاب: تعريفها، أهميتها، خطواتها، مصادرها- مرحلة الإختيار: تعريفها، أهميتها، مراحلها- مرحلة التعيين: تعريفها، خطواتها)
- والفصل التطبيقي، تحت عنوان: دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وتم التطرق فيه إلى ثلاثة مباحث كالتالى:
 - المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف
 - -المبحث الثاني: تنظيم عملية التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في ظل الوظيفة

العمومية

-المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لواقع سياسة التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تمهید:

تعتبر عملية التوظيف أحد أهم الوظائف التي تضطلع بها إدارة الموارد البشرية، والتي تتطلب تفاعل مجموعة من الأنشطة المتسلسلة والمترابطة تدخل ضمن ما يعرف بسياسة توظيف الموارد البشرية، والهدف منها هو تحقيق التوافق والإنسجام بين خصائص المترشحين لطلب الوظيفة من جهة، ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من جهة أخرى.

مُحاولة المؤسسة العمومية جذب الأفراد بالإنضمام للعمل في المؤسسة ليصبحوا موظفين فها من جانب، ومن جانب آخر تعمل فيه على المحافظة على هذه الموارد لصالحها.

وبما أننا في دراستنا هذه نحاول معالجة سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية إرتأينا تقسيم الفصل النظرى إلى ثلاثة مباحث جاءت تحت العناوين التالية:

المبحث الأول: ماهية التوظيف في المؤسسة العمومية

المبحث الثاني: مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي

والمبحث الثالث: مراحل التوظيف في المؤسسة العمومية

المبحث الأول: ماهية التوظيف في المؤسسة العمومية:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسة العمومية:

من الصعب أن نحيط بمفهوم المؤسسة العمومية، ذلك لأنه مفهوم يتميز بالشمولية ويمكن النظر إليه من زوايا متعددة.

أولا: تعريف المؤسسة العمومية:

1-هناك تعاريف متعددة أعطيت للمؤسسة العمومية، - والإختيار من بين تلك التعاريف المختلفة يتوقف على الغرض من إستعمالها-. و منها:

"مصلحة إدارية أُقتطعت من السلطة التنفيذية ومُنحت الشخصية الإعتبارية، وبهذا تعتبر المؤسسة العمومية شخصا من أشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي من أجله أُنشئت المؤسسة" "هي تخصيص ذمة مالية لمرفق عام، أي أن السلطة العامة تخصص للمرفق العام ذمة مالية خاصة مستقلة عن الذمة العامة، ولإدارة هذه الذمة الخاصة وتحقيق الغرض الذي وجد المرفق من أجله، يتمتع هذا المرفق بإستقلال عضوي وفني مع خضوعه لرقابة السلطة العامة" 2

"هي كل هيكل تنظيمي مستقل ماليا، في إطار قانوني وإجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان آخرين، أو القيام بكلهما معا (إنتاج+تبادل) بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط إقتصادية تختلف بإختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، تبعا لحجم ونوع نشاطه"³

2-إستخلاص تعريف:

من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف المؤسسة العمومية على أنها ذلك التنظيم الذي يجمع بين الوسائل المادية والمالية والبشربة بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

⁻ على جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العمومية دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،1999ص48.

²⁻عبد الكريم عديلة، رسالة ماستر، بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص49

³⁻ناصر دادى عدون، إقتصاد المؤسسة، الجزائر، دار المحمدية العامة للنشر، 1998 ص11،

ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية: تتمثل فيمايلى: 1

1- المؤسسة العمومية شخصية معنوبة عامة:

يعني أن المرفق العام يُدار من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبما أنها من أشخاص القانون العام في شخصية معنوبة عامة.

إن منح الشخصية المعنوية لمرفق عام (مؤسسة عامة) هدفه إعطاء قدرا أكبر من الإستقلالية التي تجعل لها هامشا من الحربة يمكنها من تحقيق أهدافها بأكبر فعالية، ومن نتائج تحصلها على الشخصية المعنوبة:

- تكون للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة أو الجماعة المحلية المنشأة لها فهي مستقلة في تحصيل إيراداتها والإنفاق.
 - حق تلقي الهبات والوصايا.
 - لها حق التقاضي ورفع الدعاوى.
 - تحمل المسؤولية عن أفعالها الضارة.
- يعتبر موظفوها موظفين (خاصة بالمؤسسات العمومية أو التجارية والصناعية فيكونون غير خاضعين لقانون الوظيف العمومي).

كما أن لها أملاكا خاصة، تتحمل الحقوق والواجبات، إبرام العقود، إصدار القرارات الإدارية، لها ميزانية خاصة بها ولها إمتيازات السلطة العامة وبذلك فهي تتمتع بصلاحيات مرتبطة بها وبصفتها شخصا عاما.

2- المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ التخصص:

إن سبب وجود المؤسسة العمومية هو البحث عن التخصص الذي يُولد بلا شك الفعالية، فنجاح التخصص في الإقتصاد، جعله في وقت ما محور القانون الإداري، عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية متخصصة في مجالات محددة بدقة.

المؤسسة العمومية مها كان مجال تدخلها الجغرافي (محلي أو وطني) فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة، تسيير مرفق عام أو مرافق ويحدد القانون المنشأ و الوسائل والموارد وتملك المؤسسة مجال تدخل محدد، مثلا الجامعة: التكوين والبحث، المستشفى: الصحة، وتملك صلاحيات محددة بدقة في قانونها الداخلي.

فكما يقول الدكتور سليمان الطاوي "المؤسسة العمومية تنشأ لتحقيق أغراض محددة وتقدم منفعة محددة"

فالمؤسسة العمومية تنشأ من أجل تغطية نشاط معين، فعلها الإحترام الصارم لمجال تدخلها فلا يمكنها تجاوز مجال نشاطها أو إستعمال ذمتها لمهام أخرى، وفي البدء كان ينظر إلى هذا المبدأ (التخصص) بطريقة صارمة لكنه بمرور الوقت أخذ نوعا من المرونة.

فهي بذلك لا يمكنها أن تقبل الهبات والهدايا المخصصة لتحقيق نشاط خارج عن إطار تدخلها، والمؤسسة العمومية ما هي إلا شخص معنوي عام متخصص مرتبط بشخص معنوي عام فالقانون أو التنظيم يحدد بدقة مجالات التدخل فقد تكون هذه النشاطات الثانوية مكملة للنشاط الرئيسي ومساعدة له ولا يجوز أن تكون منفصلة عنه تماما.

¹⁻عبد الكريم عديلة، مرجع سابق، ص52′51

3- مبدأ الإستقلالية والوصاية:

تملك المؤسسات نوعا من الإستقلالية الإدارية والمالية والتسييرية فهي مستقلة إداريا أي عضويا فهي غير تابعة لشخص معنوي آخر.

أما الإستقلالية المالية فهي مجسدة بأنها لها ميزانية خاصة بها ولها مواردها الخاصة، أما الإستقلالية المتسيرية فهي تعني بأنها مستقلة في إتخاذ قراراتها (مجلس المداولة) فهي غير مرتبطة بالوصاية ولاتنتظر موافقة مسبقة لإتخاذ القرارات، ومستقلة من حيث أن لها جهازا تنفيذيا ينفذ المداولات ويسهر على السير الحسن للمرفق العام.

المطلب الثاني: مفهوم التوظيف

مع زيادة الوعي بأهمية المورد البشري أصبحت مسألة التوظيف تحظى بعناية خاصة، من قبل جميع أنواع المؤسسات، وهذا نظرا للدور الكبير الذي يلعبه التوظيف في تحديد مصير الأنشطة الأخرى لإدارة الموارد البشرية من جهة، وأنشطة المؤسسة من جهة أخرى، لدا يجب الإعداد له بالشكل الذي يؤدي إلى إجتذاب أكبر عدد ممكن من الراغبين في التوظيف وإختيار أنسبهم.

أولا: تعريف التوظيف:

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت لعملية التوظيف مع تعدد الباحثين والمؤلفين الذين كتبوا في هذا المجال وفيمايلي سنذكر بعضا من هذه التعاريف.

1- التوظيف لغة:

"التوظيف إسم من فعل وظف، يُوظف، توظيفا، ويراد به إستخدام أوتشغيل شيئ أو إنسان قصد إنشاء قيمة جديدة منه ويستخدم العمال والموظفون قصد إنتاج سلع و خدمات جديدة"

2- التوظيف إصطلاحا:

هو"مجموعة الأعمال الضرورية الإختيار مرشح لمنصب معين، وهو مصطلح مرادف للفظ التشغيل، بحيث يراد بالمعنى الأول إستخدام الأفراد في مناصب الشغل، وفيه معنى بتكليف شخص معين، بمسؤوليات وواجبات محددة في المنظمة، أما مصطلح التشغيل فيراد به ملئ أو سد منصب كان شاغرا"²

3- التوظيف عند بعض المفكرين:

"التوظيف هو توفير الموارد البشرية التي تحتاجها المنظمة واللجوء إلى مصادر توفر هذه الموارد بمختلف الوسائل لتتمكن من إختيار وتعيين الأشخاص للعمل:³

"هو النشاط الذي يقتضي الإعلان عن الوظائف الشاغرة وترغيب الأفراد المؤهلين للعمل في المنظمة، وذلك بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة"⁴

"التوظيف عبارة عن سلسلة زمنية من العمليات هدفها البحث عن الأفراد وإختيارهم 5

4- إستخلاص تعربف للتوظيف:

هو النشاط الذي يتم من خلاله البحث عن الأفراد الملائمين لشغل مناصب العمل الشاغرة في الإدارة أو المؤسسة من خلال جهود الإستقطاب المبذولة من طرف القائمين بهذه المهمة.

¹⁻ المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 24، بيروت، لبنان، دار الشرق للنشر، 1973، ص265

³-رفعت عبد الحليم الفاعوري، إدارة الإبداع التنظيمي، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارة، 2005، ص205.

⁻ربحي مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص241.

⁵⁻عبد الكربم عديلة، مرجع سابق، ص24

ثانيا: شروط التوظيف

لقد عدد الأمررقم: 06-03 الشروط الواجب توفرها في من يرغب بالإلتحاق بسلك الوظيفة العمومية حيث نصت المادة 75 منه على: لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:1

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها
 - أن يكون في وضعية قانونية إتجاه الخدمة الوطنية
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها

كما نصت المادة 79 من نفس الأمر على: يتوقف الإلتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين

كما حددت المادة 78 من نفس الأمر الحد الأدنى للسن القانونية: تحدد السن القانونية بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

- يتعين التوظيف في الوظيفة العامة بالطرق التالية:
 - مسابقة على أساس الإمتحان
- مسابقة على أساس الشهادة بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين
 - إمتحان مهني
- توظیف مباشر، من بین المترشحین الذین إكتسبوا تكوین خاص منصوص علیه في القوانین الخاصة لدی مؤسسات التكوبن المؤهلة.

ثالثا: أهمية التوظيف:

للتوظيف دور رئيسي في أي مؤسسة عمومية تسعى إلى تحقيق أهدافها، وتظهر أهميته من خلال هذا الدور الفعال الذي يلعبه في إنجاح إستراتيجية الموارد البشرية، إذ نستخلص أهمية التوظيف من أهدافه التي ترمي إليها المؤسسة العمومية، والمتمثل في:" توفير أفضل العناصر من ذوي الكفاءات والمؤهلات الممتازة". وتعود أهمية التوظيف في التقليل من توظيف الشخص الخطأ وغير المناسب الذي سيكلف المؤسسة العمومية الكثير، بالإضافة إلى تكلفته علها من حيث الراتب والدورات التدريبية، مما يترتب خسائر عن القرارات الخاطئة تعود على المؤسسة العمومية.

2-فيصل سونة، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص65.

¹-عبد القادر بن مزوزية، دليل الموظف الجزائري موظف المرشد الجديد، منتديات ملتقى الموظف الجزائري، 2017، ص20

المطلب الثالث: مصادر التوظيف ومبادؤه:

أولا: مصادر التوظيف:

تعتمد المؤسسة العمومية في الحصول على إحتياجاتها من الموارد البشرية، إما على المصدر الداخلي أو المصدر الخارجي

1- المصدر الداخلى:

يقصد به ملئ المناصب الشاغرة بالمؤسسة إعتمادا على ما تتوفر عليه من موظفين في محيطها الداخلي وذلك من خلال النقل الوظيفي أوالترقية وهذا لتحقيق مبدأ (أولوية توظيف الموارد البشرية الداخلية) وهذا نظرا لم تحققه سياسة التوظيف من الداخل من مزايا والتي نذكر منها مايلي: 1

- يكون المورد البشري الموظف من المصدر الداخلي أكثر إحتمالا للنجاح في عمله خاصة إذا سبق له
 وعمل في نفس الوظيفة.
 - إرتفاع الروح المعنوية للموظفين عند تفضيل المصدر الداخلي مما يؤدي إلى إرتفاع مستوى آدائهم.
 - تكلفة التوظيف من الداخل تكون منخفضة مقارنة مع بتكلفة التوظيف من الخارج.
 - قدرة الموظف على التعاون والتنسيق مع زملائه القدامي.
 - تجنب المغامرة بتوظيف موارد بشرية من الخارج يصعب التنبؤ بآدائهم.

2- المصدر الخارجي:

يقصد به ملئ المناصب الشاغرة بالمؤسسة من الموارد البشرية الشابة من سوق العمل الخارجي وتكون هذه السوق في منطقة محلية أو سوق وطنية على مستوى الدولة، وتلجأ المؤسسة إلى المصدر الخارجي في حالة عدم توفر المناصب الداخلية، والقدرات المطلوبة لشغل مناصب شاغرة.

محمد جمال الكفافي، الإستثمار في الموارد البشرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الإدارة الثقافية للنشر، 2007، ص 138

ثانيا: مبادئ التوظيف

إن الإلتحاق بالوظيفة تسبقه مبادئ محددة لابد من أخذها بعين الإعتبار من طرف الجهة المعنية بالقيام بعملية التوظيف، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلى: 1

1- مبدأ المساواة في التوظيف:

يقصد بمبدأ المساواة في مجال الوظيفة تحقيق العدالة بين الراغبين في الإلتحاق بالوظيفة على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة، والتي تتوافق ومتطلبات الوظيفة الشاغرة والمعلن عنها.

2- مبدأ الديمومة:

أى أن التوظيف هو عملية إدارية مستمرة.

3- مبدأ الجدارة في التوظيف:

يقتضي الرفع من مستوى أداء المؤسسة العمومية إختيار أفضل الموارد البشرية القادرة على تحمل مسؤولياتها، لدا لابد من وضع نظام يكفل هذا الإختيار ويدعمه فكان مبدأ الجدارة و الإستحقاق الأفضل لتحقيق ذلك.

إن تطبيق هذا المبدأ بشكل سليم يؤدي إلى تحسين الأداء ويحقق المصلحة العامة وهذا ما يعنيه البعض بقوله: إن الأداء الفعال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاء ة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب، وإنما بشكل أوفى يعتمد على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم بتنفيذها، لأنه بدون موظف كفء تظل المؤسسة العمومية عاجزة عن تحقيق أهدافها حتى وإن أحسن وضع أنظمتها، ويزكي البعض الآخر تلك النظرة بالقول: إنه يجب أن يحسن إختيار الموظفين لضمان أعمالهم، وإلا باءت كل خطط الدولة بالفشل وإنهار بناؤها تبعا لذلك.

فمبدأ الجدارة حقق العديد من المزايا فمن ناحية ساعد على تحقيق الكفاءة في الآداء الإداري عن طريق إختيار الأجدر، ومن جهة أبعد المحسوبية في التعيين.

-

 $^{^{20}}$ لوان بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبده، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مطبعة عويدات، 1981، ص 20

المبحث الثاني: ماهية الوظيفة العمومية والموظف العمومي:

تعتبر الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي، تتضمن مجموعة من الواجبات المتكاملة والمتجانسة التي تسند إلى شخص تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة من: تعليم، خبرة، تدريب، ومعارف.. وفي مقابل هذه الواجبات يحصل هذا الشخص على مجموعة من الحقوق تتناسب وحجم الواجبات التي قام بتأديتها.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العمومية ومصادرها القانونية:

يتحدد مفهوم الوظيفة العمومية بناء على فلسفة الدولة ودرجة تدخلها في الوظيفة العمومية، وعلى نظرتها للقائمين هذه الخدمة، والنظام الذي تختاره لتحقيق غايتها.

أولا: تعربف الوظيفة العمومية:

1-المعنى الإصطلاحي للوظيفة العمومية:

يعتبر مصطلح الوظيفة العمومية حديث الإستعمال في أدبيات الإدارة العمومية، وقد أعطيت للوظيفة العمومية عدة تعاريف نذكر منها:

"الوظيفة العمومية ماهي إلا مجموعة من الإختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها شخص بطريقة دائمة في عمل إدارة مستهدفا الصالح العام، ومن تم فهي لا تعد من الحقوق المالية المملوكة لشاغل الوظيفة، والتي يستطيع التنازل عنها وفقا لمشيئته" أ

وهي" مركز قانوني يشغله الموظف وتوجد عادة قبل أن يشغلها أحد، لذلك فهي تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عمن يشغلها فهي تبقى قائمة ولاتنتهي بوفاة أوإستقالة أوإقالة الموظف الذي يشغلها، والقاعدة أن الوظيفة العمومية تنشأ بالأداة القانونية التي يحددها المشرع"²

وتعني "بمفهومها الواسع مجموعة الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات عمومية، وهذا المعنى يدخل في مفهوم الوظيفة العمومية كل أشخاص الإدارة العمومية الذين تربطهم بشروط قانونية، أما بمفهومها الضيق فلا يقصد بالوظيفة العمومية إلا الأشخاص الذين يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية أي الموظفون العموميون"³

2-إستخلاص تعريف:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك من إكتفى في تعريفه بذكر أحد المعنيين، في حين أن هناك من جمع بينهما والأصح من وجهة نظرنا ألا نهمل كلا المعنيين لأنهما مترابطان وعليه يمكن تعريف الوظيفة العمومية بأنها مجموعة من التنظيمات التي تتعلق بالموظفين العموميين هذه التنظيمات قد تتعلق من ناحية قانونية قد تظهر في كيفية قيام الموظف العمومي بعمله، وقد تتعلق بعملية فنية تتمثل في علاقة الموظف بالإدارة العمومية والإهتمام بمشاكله وحياته المهنية، وتطبيقا لذلك فإن دراسة الوظيفة العمومية يجب أن تشتمل دائما على جانبين: جانب قانوني وآخر فني.

-

¹⁻محمد أنس القاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، 1989 ص6.

²⁻ أبو زبد فهي، وسائل الإدارة العامة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية للنشر، 1994، ص35.

⁻³⁻ Essaid taib, Droit de la fonction publique, Alger, Edition distribution Houma, 2003 p11.

ثانيا: المصادر القانونية للوظيفة العمومية:

يعتبر قانون الوظيفة العمومية جزءا من القانون الإداري، وبهذا لا يكون للوظيفة العمومية مصادر قانونية متميزة عن هذا القانون، فهي كلها نابعة من قواعده العامة، غير أن قواعد قانون الوظيفة العمومية تتميز بخصوصية نصوصها سواء في إطار القانون الداخلي أو في إطار الدولي الذي تنعكس قواعده على القاعدة القانونية الوظيفة العمومية في الجزائر في مايلي:

1- المصادر الوطنية:¹

تنتظم القواعد القانونية لمنظومة الوظيفة العمومية على شكل هرمي تترتب فيه هذه القواعد على أساس إحترام مبدأ تدرجها كالآتي:

- الدستور.
- التشريع العادي (القانون) .
 - التنظيم.
 - الإجتهاد القضائي.
 - قانون العمل.

14

¹عبد الكربم -عديلة، مرجع سابق،ص19

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي وعلاقته بالإدارة العمومية:

الموظف العمومي هو مرآة الدولة، فإذا صلّح صلحت الدولة، أما إذا فسّد فسدت هي الأخرى، وهو أيضا رأسها المفكر وساعدها المنفذ، وقد تزايد عدد الموظفين العموميين بالقدر الذي يكون كافيا لتلبية الحاجات العامة بالفاعلية المطلوبة، فالموظف يحظى بأهمية كبيرة في جميع الدول، وهذا نظرا للدور الحساس الذي يلعبه في تجسيد المخططات التنموبة المسطرة من طرف الدولة.

أولا: تعربف الموظف العمومي:

كقاعدة عامة نلاحظ بأن مفهوم الموظف العمومي يختلف من دولة لأخرى، وهذا راجع إلى تغير واختلاف النظام السياسي السائد.

1-تعريف الفقه الجزائري للموظف العمومي:

يعرف ميسوم صبيح:" يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها القانون العام للوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رُسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا"

2-من التعربف السابق يمكن إستخلاص:

أربعة مقومات إذا توفرت كلها في شخص ما فإنه يصبح له الحق في إكتساب صفة الموظف وتتمثل هذه المقومات في:

- أن يعين الشخص في وظيفة دائمة.
- أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عمومي تديره الدولة أو سلطة إداربة بطريقة مباشرة.
 - أن يكون التعيين في الوظيفة العمومية بواسطة السلطة المختصة.
 - أن يعين الشخص ويرسم في رتبة معينة في السلم الإداري.

⁻¹⁻Missoum Sbih, La fonction publique, hachette, Paris, 1968, p13.

ثانيا: علاقة الموظف العمومي بالإدارة العمومية:

تم الإختلاف بين الفقه والقضاء الإداريين حول تكييف العلاقة التي تربط كل من الموظف العمومي والإدارة العمومية، حيث إتجه البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص، فهي رابطة تعاقدية تخضع لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين).

بينما إتجه البعض الآخر إلى تكييف علاقة الموظف العمومي بالإدارة العمومية على أنها علاقة تنظيمية أو لائحية، وقد ترتب على الإتجاه الأول ظهور ما يسمى بالنظرية التعاقدية، في حين ترتب على الإتجاه الثاني ظهور ما يسمى بالنظرية التنظيمية أو اللائحية، وفيما يلى سنتعرض إلى كل من هاتين النظريتين: 1

1-النظرية التي تؤسس رابطة الموظف بالإدارة على أساس تعاقدي:

تنص هذه النظرية على أن العلاقة بين الموظف والإدارة العمومية تعتبر علاقة تعاقدية بمعنى أن الموظف يكون مع الإدارة العمومية في مركز تعاقدي، وحسب هذه النظرية يوصف العقد الذي يربط بين الطرفين بأنه عقد عمل أو عقد إيجار إذا كان الموظف يقوم بعمل مادى أو جسمانى.

وإستند أنصار هذه النظرية في وصفهم لهذه العلاقة إلى حجة مفادها أن المترشح للوظيفة العمومية يقبل الإلتحاق بالخدمة الوظيفية، حيث تتوافق الإرادتين بعد الإيجاب والقبول.

غير أن النظرية التعاقدية وبعد التطبيق العملي لها تم الكشف عن العيوب التي تنطوي علها، وهذا ما جعلها تتلقى العديد من الإنتقادات، منها:

أ-من الناحية الشكلية:

عند تعيين الموظف فهذا الأخير لا يناقش شروط الخدمة، وعلاقته بالإدارة العمومية لا تنشأ جراء إلتقاء إرادته مع إرادة الإدارة العمومية، فضلا عن أن مثل هذا الإفتراض (العلاقة التعاقدية) لا يحقق الصالح العام لأن رعاية الوظيفة العمومية تقتضي إستبعاد العلاقة التعاقدية كون أن هذا سيجعل من الوظيفة العمومية موضعا للإستغلال والمساومة.

ب-من الناحية الموضوعية:

طبقا لأحكام القانون الخاص يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، ولا تعديل له إلا بموافقة الطرفين مما يؤدي إلى حرمان السلطة العامة من متابعة أحكام الوظيفة العمومية بالتعديل والتفسير والإلغاء طبقا لإحتياجات الصالح العام.

في حين أن القاعدة الأساسية في إدارة المرفق العمومي هي إيثار المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وضرورة سير المرافق العمومية سيرا منتظما.

2-النظرية التي تؤسس رابطة الموظف بالإدارة على أساس لائحي: ^

على إثر الإنتقادات الكثيرة التي وجهت إلى النظرية التعاقدية عدل الفقه والقضاء وأحل محلها النظرية التنظيمية، التي تقربأن الموظف في علاقته بالإدارة العمومية يكون في مركز تنظيمي لائعي، يقصد بذلك أن الموظف يستمد حقوقه مباشرة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية، فقرار التعيين لا ينشئ

2-عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفها، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1982، ص47

⁻كنعان نواف، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة الله المناسر، 2007، 14-3.

للموظف مركزا ذاتيا خاصا، وإنما يستند إليه مركز قانوني عام، وهذا المركز يجوز تغييره في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العمومية، فهذا المركز موجود بمقتضى القانون وسابق عن قرار التعيين، فالقانون حين ينشئ الوظيفة ينشئ معها مركز من يشغلها بحيث أن المزايا والتكاليف المتعلقة بالوظيفة لا يقصد بها شخص الموظف أو مصلحته بل مصلحة المرفق العمومي.

1 . تكييف العلاقة بين الموظف العمومي والإدارة العمومية في التشريع الجزائري: 1

إن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية التنظيمية اللائحية، وقد نص على ذلك صراحة في المادة 60 من قانون الوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 66 -133 حيث جاء نصها كمايلي:

"يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية وتنظيمية" تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة بناء على ما توصل إليه من تجارب الماضي الإستعماري، ومن المرحلة التي سبقت صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وقد عبر المشرع الجزائري عن أسباب الأخذ بالمفهوم التنظيمي اللائحي بقوله: أن مفهوم الوظيفة العمومية المهنية التي وقع عليها الإختياريظهر قبل كل شئ كوسيلة لتثبيت إطارات الإدارة، وذلك لضمان إستمرار الوظيفة، وهذه القاعدة إن كانت توفر للموظفين ضمانات إستقرار فهي تشكل نظاما صالحا لفرض الصرامة داخل الإدارة ولإنشاء طرق ملائمة لتنمية الإختصاصات والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، وهكذا يمكن أن تكون الإدارة فعالة.

وقد إستمر المشرع الجزائري في تبني الفكرة إلى يومنا هذا حيث ينص الأمر رقم: 06-03 في مادته السابعة على: "يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية".

¹⁻عمار عوابدي، مرجع سابق، ص49

المطلب الثالث: حقوق الموظف العمومي وواجباته:

يصبح للموظف العمومي بمجرد تعيينه في الوظيفة العمومية حقوقا ويترتب عليه واجبات والتزامات، هذه الحقوق والواجبات تحددها القوانين واللوائح التي تحكم الوظيفة العمومية وفيما يلي سنتناول مجمل هاته الحقوق والواجبات التي أقرها المشرع الجزائري للموظف العمومي.

أولا: حقوق الموظف العمومي: 1

للموظف حقوق وضمانات منها ما يتمتع ها أثناء الخدمة، ومنها ما يتمتع ها بعد تركه الخدمة، وتتمثل في:

• الحق في الراتب:

الراتب هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كل شهر طبقا لما تقتضي به الأحكام، وفي نظام السلك الوظيفي في الجزائر فإن المرتب ليس مقابلا للعمل الذي يؤديه الموظف، وإنما غالبا ما تغلب عليه صفة النفقة التي تمنح له لتمكينه من العيش اللائق، وأن يتمكن بذلك من تخصيص جهده ووقته للقيام بأعباء الوظيفة العمومية يحدد الراتب بالإستناد إلى الرتبة أو الدرجة، وذلك حسب الأرقام الإستدلالية المقابلة لكل صنف من أصناف الموظفين، ولكل درجة من درجاتهم، وقد نصت الحق في الراتب المادة 32 من الأمر 06-03 "للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب".

• الحق في الحماية:

لقد أقر المشرع الجزائري للموظف الحق في تمتعه بحماية الدولة من أجل ضمان تفرغه للقيام بأعباء الوظيفة التي كُلف بها، مما يحقق إستفادة الإدارة العمومية من خدماته على أكمل وجه، وقد نصت المادة 30 من الأمر 06-03 "أنه على الدولة أن تتكفل بحماية موظفها من جميع أنواع التهديدات والإهانات والشتم والسب والقذف والتهجم الذي قد يتعرضون له أثناء تأديتهم لمهامهم وإصلاح الضرر الذي قد ينجم عن ذلك عند اللزوم، فالدولة تحل محل الموظف وتطالب له بكل حقوقه موفرة بذلك عليه مشقة اللجوء إلى المحاكم. وفي حالة ما تعرض الموظف إلى أي إعتداء من أي نوع يبلغ رئيسه لإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدي.

• الحق في العطل:

الموظف بحاجة للخلود إلى الراحة وذلك من أجل تجديد نشاطه، كما أن هناك ظروفا إجتماعية أو علمية أو مرضية قد تطرأ عليه تجعله في حاجة إلى عطلة، ضف إلى أن المصلحة العامة للجهة الإدارية تقتضي في بعض الأحيان منح الموظف فترة من الراحة.

وقد راع المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العمومية كل هذه الإعتبارات ولدا نجد المادة 39 من الأمررقم 03-06 تنص على حق الموظف في الحصول على العطل، وهي أنواع: العطل السنوية الإستثنائية، المرضية، العطلة الأسبوعية .. وهذه العطل غالبا ما تكون مدفوعة الأجر.

• الحق النقابي والحق في الإضراب:

لقد إعترف المشرع الجزائري للموظفين بالحق النقابي لأن التمتع بهذا الحق يعتبر ممارسة لحرية أساسية تكفلها الدساتير لكل الأفراد، ويتمثل دور النقابات في توفير الضمانات اللازمة للموظفين في المجالات المختلفة

¹⁶⁰⁻لوران بلان، مرجع سابق، ص

والدفاع عن مصالحهم، وفي هذا الشأن نصت المادة 35 من الأمر 06-03 على مايلي: "يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به".

• الحق في التكوين والترقية:

لقد حث المشرع الجزائري على ضرورة خضوع الموظفين إلى دورات تكوينية من أجل تحسين مستواهم وبالتالي تحسين أداء الإدارة العمومية، كما أقر حق الموظف في الترقية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 06-03 كمايلي: "للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية" دون أن ننسى حق الموظف في الترقية في الدرجة أو ما يعرف بالتدرج الوظيفي.

• الحق في الضمان الإجتماعي والحماية الإجتماعية والتقاعد:

إلى جانب الحق في الراتب يتمتع الموظف بالضمان الإجتماعي والحماية الإجتماعية ووفقا لهذا النظام فإن الموظف إذا أصيب بمرض أو عجز عن العمل أو أحيل على التقاعد فإنه يستفيد من منحة تساعده على العيش الكريم، وفي هذا الشأن تنص المادة 33 من الأمررقم 06-03 على: "للموظف الحق في الحماية الإجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به".

• الحق في الإستفادة من الخدمات الإجتماعية وفي توفير ظروف عمل مناسبة:

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 34 من الأمررقم 06-03 حق الموظف في الإستفادة من مختلف الخدمات الإجتماعية، هذا ما أكده نص المادة 37 من الأمررقم 06-03 التي جاء في مضمونها ضرورة توفير الظروف المناسبة التي تمكن الموظف من أداء وظيفته بشكل جيد سواء ما تعلق بالظروف المعنوية أو المادية، فمحيط العمل يجب أن يكون صحيا وبضمن السلامة البدنية والمعنوية للموظف.

• الحق في العدالة والمساواة بين الموظفين وعدم التمييز بينهم:

نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم06-03 على عدم التمييز بين الموظفين لأي سبب من الأسباب سواء تعلق الأمر بالتمييز على أساس الجنس، أو الأصل .. أو بسبب أي ظرف من الظروف الإجتماعية.

ثانيا: واجبات الموظف العمومي:

يترتب على الموظف واجبات والتزامات منها ما هو مرتبط بالوظيفة التي يقوم بأعبائها ومنها ماهو غير مرتبط بها، ويتم تحديد هذه الواجبات والإلتزامات في نصوص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي القانون الأساسي الخاص بكل سلك من أسلاك الوظيفة العمومية، وكل إخلال بها سوف يعرض صاحبها إلى عقوبة تأديبية، وفيما يلى سنتطرق إلى هذه الواجبات والإلتزامات في إطار الأمر رقم: 00-03

الإلتزام بأداء الخدمة الوظيفية:

يبدأ هذا الإلتزام بمجرد إلتحاق الموظف بالمنصب الذي عين فيه ليبادر بالقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه، وذلك في إطار إختصاصه الذي يُحدد وفقا للقوانين والأتظمة هذا الإختصاص شخصي مما يعني أن الموظف يجب أن يؤدي عمله بنفسه، وليس له الحق في أن يفوضه إلى غيره إلا إذا أجاز المشرع له ذلك صراحة.وهذا ما تأكده المادة 47 من الأمر 06-03 التي نصت على "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه".

• التزام الموظف بالتفرغ الكلى لوظيفته وعدم الجمع بينها وبين مهنة أخرى:

إن واجب أداء المهام المنوطة بالوظيفة من قبل الموظف بصفة شخصية ومستمرة يقتضيان التفرغ الكلي لها وعدم الإنشغال بمهام مهنية أخرى سواء أثناء أوقات العمل الرسمية أو خارجها والحكمة من وجوب التفرغ الكلي للوظيفة هو أنه عند إقبال الموظف على الجمع بين الوظيفة العمومية ومهنة أخرى سينشأ عندئد تعارض في المصالح بين الوظيفتين وبالتالي فإن الموظف سيميل إلى تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

وقد نصت المادة 43 من الأمر رقم 06-03 في فقرتها الأولى على عدم الجمع بين وظيفتين وجاء نصها كمايلي" يخصص الموظفون كل نشاطهم المهي للمهام التي أسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه".

وهنا نشير إلى أن هناك بعض الحالات التي يسمح فها بالجمع بين وظيفتين، كممارسة مهام التكوين، التعليم، وكذا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية وهذا ما وضحته الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 43 من الأمر وقم 03-06 وكما تنص المادة 44 من نفس الأمر على إمكانية الموظفين المنتمين إلى أسلاك التعليم العالي والباحثين، وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين ممارسة نشاط مربح يوافق تخصصهم.

• واجب الطاعة الرئاسية:

هذا الإلتزام يتعلق بالسلطة الرئاسية وحدودها، هذه السلطة تفرضها طبيعة النظام الإداري، والتي بموجها يخضع كل موظف في ممارسة مهام وظيفته لموظف آخر يعلوه درجة، فالطاعة الرئاسية هي من الأسس التي ترتكز عليها القاعدة القانونية للوظيفة العمومية من أجل المحافظة على روح الإنسجام والتنسيق والتعاون بين مختلف درجات السلم الهرمي للموظفين.

• واجب الإلتزام بالمحافظة على سر المهنة:

يسمح عمل الموظف له بالإطلاع على كثير من الأسرار المتعلقة بالخدمة العمومية أو الأفراد من خلال الوثائق الإدارية أو تظلمات الأفراد أو إتصاله المباشر بهم، ويجب أن يلتزم الموظف بعدم إفشاء هذه الأسرار وأساس هذا الإلتزام حماية المصلحة العامة، ومنع ما يعرقل سير نشاطها بشكل طبيعي، هذا بالإضافة إلى ضرورة الإلتزام بالتحفظ عند الإدلاء بأي رأي من شأنه المساس بمصلحة منظمته أو بمصلحة الأفراد موضوع عمله. وتنص المادة 48 من الأمر رقم 66-03 على ضرورة الإلتزام بسر المهنة وجاء نصها كمايلي: "يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة نشاطه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرز الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

كما تنص المادة 49 من نفس الأمر على "على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها". إذن فالموظف ملزم بالمحافظة على أسرارا مهنته من أجل حماية المصلحة العامة وهو مطالب أحيانا بضرورة الإفشاء بها وهذا أيضا تحقيقا للمصلحة العامة.

الإلتزام بالمحافظة على أخلاقيات وكرامة الوظيفة:

إن إلتزام الموظف بالأخلاقيات أثناء ممارسة مهنته وإحترام كرامة الوظيفة التي أسندت إليه داخل وخارج العمل صفتان أساسيتان في إعطاء الإحترام للشخص الذي ينوب عنه الموظف في النشاط ألا وهي الدولة التي يجب أن تتمتع بمكانة عالية لدى الأشخاص ضمانا للإستقرار والثقة، وقد تبدأ مظاهر إحترام الموظف لوظيفته من هندامه الخارجي، إلى حديثه مع الناس وإستعماله لوسائل الإدارة.

في هذا الصدد يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

• واجب المحافظة على الوسائل العامة:

حيث أن الوسائل العامة هي ملك لجميع الموظفين وهي موجودة من أجل خدمة المصلحة العامة وأداء مهام الإدارة العمومية لذا يجب المحافظة عليها وعدم إهدارها أو تبذيرها أو إستغلالها في خدمة المصلحة الخاصة للموظفين، وهنا تنص المادة 50 من الأمررقم 06-03 على "يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه".

المبحث الثالث: مراحل التوظيف في المؤسسات العمومية:

إن عملية التوظيف تتكامل بإنجاز مجموعة من الأنشطة أو المراحل تتمثل في الإستقطاب والإختيار والتعيين، ويؤثر الخطأ في عملية التوظيف على باقي الوظائف الإدارية وبالتالي على المؤسسة العمومية بشكل عام. لدا تعتبر عملية التوظيف وسيلة تمكن المؤسسة العمومية من إكتساب قيمتها التنافسية المتمثلة في نوعية مواردها البشرية.

المطلب الأول: مرحلة الإستقطاب:

تقوم عملية الإستقطاب بمشاركة ركنين أساسين هما عارض الوظيفة وطالب الوظيفة، فالأول يستقطب المترشحين الأكفاء والفاعلين من سوق العمل بإستعمال شتى الوسائل، والثاني يبحث عن العرض الذي يجد فيه مستقبلا مهنيا واعدا. فما هو الإستقطاب؟

أولا: تعريف الإستقطاب

هو"إكتشاف الأفراد أو القوى العاملة وجذبها لملئ الوظائف الشاغرة الحالية والمتوقعة أو المستحدثة، ومنه تشير عملية الإستقطاب إلى مجموعة نشاطات المؤسسة العمومية الخاصة بالبحث عن وجذب مرشحين لسد الشواغر الوظيفية فها، وذلك بالعدد والنوعية المطلوبة والمرغوبة وفي الوقت المناسب"¹

هو"عملية إكتشاف الأفراد المترشحين لشغل الوظائف الشاغرة بالمؤسسة العمومية $^{-2}$

هو"البحث والجذب لوعاء من الأفراد المؤهلين لشغل هذه الوظائف الشاغرة والأكفاء لشغل هذه الوظائف"³ - استخلاص تعريف:

من التعاريف السابقة نستخلص أن الإستقطاب هو عملية لإكتشاف الأفراد وجذبهم من أجل شغل الوظائف الشاغرة بالمؤسسة العمومية بمن هم مؤهلون وأكفاء لسد هذه الشواغر الوظيفية.

3-راوية حسن، مدخل إستراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، القاهرة، مصر ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2004،ص99

22

⁻ وسيلة حمداوي، إدارة الموارد البشرية، قالمة، الجزائر، مديرية النشر. 2004. ص140

²- وسيلة حمداوي ،مرجع سابق،ص88

ثانيا: أهمية الإستقطاب:

إن عملية الإستقطاب عملية ثنائية بين الفرد والمؤسسة العمومية، ففي الوقت التي تمارسها المؤسسة العمومية للبحث عن المترسحين يمارسها الفرد للبحث عن المؤسسة العمومية، لدا فإنها مصدر معلومات للفرد عن المؤسسة والمؤسسة عن الفرد، تستثمر تلك المعلومات في عملية الإختيار مما يعني بأن الإستقطاب يمثل حلقة وصل بين تخطيط الموارد البشرية وعملية الإختيار، وعلى هذا الأساس فإن عملية الإستقطاب تكتسب أهميتها في المؤسسة، إذ أن آدائها الناجح يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الآتية:

- توفير مجموعة كافية من المتقدمين لشغل الوظائف وبأقل تكلفة ممكنة، مما يعني تحديد مجموعات عمل أو الأفراد يمكن الإستعانة بهم لسد الشواغر.
- الإسهام في زيادة إستقرار الموارد البشرية في المؤسسة عن طريق جذب المترشحين الجيدين والإحتفاظ بالعاملين المرغبين.
 - توفير مجموعة كافية من المتقدمين لشغل الوظائف.
 - تكمن أهمية الإستقطاب كونها الأساس لعمليتي الإختيار والتعيين.
 - تخفيض نسبة الغياب ومعدل دوارن العمل.
 - تحقيق أهداف المؤسسية.

ثالثا: خطوات الإستقطاب:

- تخطيط الموارد البشرية.
- تعبئة نموذج الإحتياجات الوظيفية من الإدارات الأخرى.
 - مراجعة النموذج من قبل إدارة الموارد البشرية.
- تحديد مصادر الإستقطاب (تحديد مصدر الحصول على الموظفين).
 - تقويم جهود الإستقطاب.


-

¹-Cenzo,D and Robbins,S ,Human Resources Management, 5ed. 1996 p440

رابعا: مصادر الإستقطاب:

مهما أثمرت جهود المؤسسة من نتائج إيجابية في مجال الإستقطاب، فإن هذه النتائج تبقى قاصرة عن تحقيق هدف الإستقطاب إذا لم تأخذ بعين الإعتبار إجابة السؤال التالي: أين تبحث المؤسسة عن مرشحها؟ فالإجابة عن هذا السؤال تتضمن التحديد الدقيق لمصادر التي يمكن للجهات الباحثة عن عمل اللجوء إليها حسب طبيعة تلك الجهة، وفيمايلي شكل توضيعي لمصادر حصول المؤسسة على إحتياجاتها من الموارد البشرية.

الشكل رقم (1-I) : مصادر البحث والإستقطاب للموارد البشرية للمنظمة



المصدر: صلاح الدين محمد عبد الباقي، الجوانب العلمية والتطبيقية في إدارة الموارد البشرية بالمنظمات، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر،2001 .ص127

وبناء على هذا الشكل سنستعرض هذه المصادر: 1

1-المصادر الداخلية:

هي المصادر المتاحة داخل المنظمة، ويمكن اللجوء إليها على الخصوص في حالة الوظائف التي تحتاج إلى خبرات لا تتوفر في الخارج.

• الترقية: إنتقال موظف من وظيفة أدنى إلى أعلى ذات واجبات ومسؤوليات أكبر ويصاحب ذلك عادة زيادة في الراتب (تشجيع الموظفين في التسيير الوظيفي).

-صلاح الدين محمد عبد الباقي، الجوانب العلمية والتطبيقية في إدارة الموارد البشرية بالمنظمات، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر،2001 أ.ص.128.

- _ الأساليب المستخدمة في الترقية هي الكفاءة والأقدمية.
- النقل والتحويل: هي العملية التي تقضي بتحويل الفرد من وظيفة لأخرى، لا يصاحبها عادة زيادة أو نقص في المسؤوليات، ولا يصاحبها زيادة في الراتب.
 - التعاقب الوظيفي: هي نقل الموظفين من قسم لآخر بشكل دوري، لإثراء خبراتهم العملية.
- الإنتداب والتكليف: الإنتداب قيام المورد البشري بمهمات وظيفة أخرى في نفس القسم أو قسم آخر إلى عمل الفرد الأصلي.
- الإعلان الداخلي: هو الإعلان داخل المؤسسة عن الوظيفة أو الوظائف الشاغرة، ويكون الإعلان عن طريق: لوحة الإعلانات.
 - تعميم كتابي.
 - -الشبكة الداخلية الأنترنت

2-المصادر الخارجية:

في الحالات التي لا تفي فيها المصادر الداخلية بحاجات المؤسسة من العمالة، يمكن للمؤسسة الإعتماد على المصادر الخارجية كمصدر آخر للحصول على العمالة المناسبة وتعدد المصادر الخارجية لتتضمن المصادر التالية:

- الإعلان: تختار المؤسسة العمومية وسيلة الإعلان التي تناسب الوظيفة الشاغرة (الأنترنت، الصحف، والراديو..) ويتم تلقي الطلبات إما مباشرة أو عن طربق البريد.
 - مكاتب التوظيف: وكالات إستخدام مؤسسات توظيف حكومية أو خاصة.
- -المكاتب العامة: ديوان الخدمة المدنية، مكاتب العمل، المؤسسات غير الربحية، بالغرف التجارية والصناعية.
 - -المكاتب الخاصة: مكاتب التوظيف الدائم، مكاتب إستشارية.

ومن الإستخدامات الشائعة لمكاتب التوظيف أيضا هي عملية البحث عن الكوادر الإدارية المتميزة، يعرف هذا النوع من مكاتب الإستقطاب بإسم "صائدو الرؤوس" ويتم في هذه الحالة البحث عن الكفاءات الإدارية المتميزة ليس فقط في السوق المحلى، بل أيضا في كافة أسواق العمل.

- المنظمات العمالية: نعني بها النقابات.
- المؤسسات المهنية: الإتحادات حيث يتم الإتصال بها وإعلامها بحاجتها إلى عاملين في مجالات عمل هذه المؤسسات.
- الجامعات والمدارس: يتم إتصال بإدارات هذه الجهات والطلب منها التوصية بالخرجين من نوعية معينة.
 - برامج التشغيل والتدربب.

3-المصادر الخارجية ذات العلاقة بالمؤسسة العمومية:

- إستقطاب العاملين السابقين.
 - قوائم الإنتظار.

• التوظيف الإضافي.

_ ومن المصادر الأخرى المختلفة، ما يقوم به بعض الأفراد أنفسهم، سواء عبر الإتصالات الشخصية أو تقديم طلبات ترشحهم لدى المؤسسات، وعادة ما تكون مثل هذه المصادر الخارجية غير مكلفة وغير مرهونة بوقت محدد، وعلى العموم فإن أبرز المزايا الناتجة عن إستخدام المؤسسات للمصادر الخارجية مايلي: استقطاب موارد بشربة جديدة بأفكارها وآرائها وتطلعاتها.

-الإستفادة من خبر المتنافسين في حال إستقطاب بعض مواردهم البشرية.

-مرونة إستخدام العمالة الخارجية لأهداف موسمية أو مؤقتة.

26

 $^{^{17}}$ حسن إبراهيم بلوط، إدارة الموارد البشرية من منظور إستراتيجي، لبنان، دار النهضة العربية للنشر، 2002، ص 17

المطلب الثانى: مرحلة الإختيار:

تعتبر عملية الإختيار والتعيين (الإنتقاء) عملية حساسة لكونها المهمة التي يتقرر من خلالها تصفية المتقدمين عبر خطوات ومراحل إجرائية متعاقبة لتنتهى بإستبعاد الأفراد الأقل كفاءة وتسمية الموظفين مُلائمة لشغل الوظائف الشاغرة، وبعد كلا من الإختيار والتعيين ركنين أساسيين في عملية التوظيف حيث يستطيع الفرد من خلاله تحديد المؤسسة التي سيعمل بها وبنتمي إليها.

أولا: تعريف الإختيار:

هو"العملية التي بمقتضاها تستطيع الإدارة أن تفرق بين الأفراد المتقدمين لشغل عمل معين من حيث درجة صلاحيتهم لأداء ذلك العمل"1

هو"تلك العمليات التي تقوم بها المنظمة لإنتقاء المترشحين للوظيفة وهو الشخص الذي يتوافر فيه مقومات ومتطلبات شغل الوظيفة"2

ومن التعريفين السابقين نستخلص أن الإختيار:

هو عملية تُمكن المؤسسة العمومية من إنتقاء موظفها من بين المترشحين للوظيفة، والذين تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة لشغل الوظيفة.

 $^{^{-}}$ على السلمى، إدارة الأفراد والكفاءات الإنتاجية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، مكتبة غريب للنشر، 1975 $^{-}$

²⁻عبد الكريم عديلة، مرجع سابق، ص 53

ثانيا: أهمية الإختيار:

إن التنظيمات المثالية وأساليب العمل الجيدة وإجراءاته الدقيقة تفشل في تحقيق الأهداف المحددة لها إن لم يتوفر لها الأفراد الأكفاء في مختلف المستويات وتعتبر هذه العملية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة ويمكن أن نوضح هذه الأهمية من خلال هذه النقاط التالية: 1

- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وبالتالي تحقيق الإستقرار بين الموظفين فيما بينهم.
 - تحقيق مستوبات عليا من الإنتاج.
- تقليل التكاليف وخصوصا تلك المتعلقة بعملية الإختيار مثل (تكلفة تدريب الموظف، تكلفة إعادة إختيار وغيرها).

ثالثا: مراحل الإختيار:

حتى يكون الفرد على أساس موضوعي، فإن عملية الإختيار تتم عادة وفقا لعدة خطوات، وليس ثمة صيغة لخطوات الإختيار، لكن بصفة عامة عملية الإختيار تتضمن المراحل الآتية: 2

أولا: طلب التوظيف أو السيرة الذاتية

ثانيا: المقابلات المبدئية، في بعض الحالات تكون الملفات بآلاف

ثالثا: الإختبارات:

- إختبارات الذكاء
- إختبارات طبية
- إختبارات القيم والإتجاهات والإهتمامات
 - إختبارات سرعة البديهة والإستجابة
 - إختبارات الشخصية
 - إختبارات النفسية

وهناك إختبارات أخرى منها:

- إختبارات القدرات
 - إختبارات الدقة
 - إختبارات الأداء

رابعا: المقابلات:

وسيلة لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف، تجرى وجها لوجه ويبحث المقابلون مع المتقدمين الإجابة عن ثلاثة تساؤلات جوهربة:

-2-يوسف نجيم الطائي وآخرون، إدارة الموارد البشرية مدخل إستراتيجي متكامل، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص210.

¹⁻عبد الكريم عديلة، مرجع سابق، ص 54

- هل يستطيع المتقدم أن يقوم بالعمل؟(القدرة)
 - وهل يرغب المتقدم في أداء العمل؟ (الرغبة)
- كيف يمكن مقارنة المتقدم مع الآخرين ممن يؤدون نفس العمل؟

ومن أهداف المقابلة الحصول على المعلومات الكافية على طالب الوظيفة.

خامسا: المصادر المرجعية والتوصيات الشخصية:

أصحاب النفوذ، صاحب المدير، أو أحد أبناء الروؤساء...

ومن بين الإعتبارات التي ينبغي توافرها في المزكي:

1-أن يكون المزكى على معرفة تامة بالمتقدم وبمستوى أدائه لكي يستطيع أن يقيمهُ.

2-أن يقوم المزكي بتقييم أداء المتقدم بالكفاءة، من أجل تقديم بيانات موضوعة لصاحب العمل

3-أن يكون المزكى موثوقا به.

سادسا: الفحص الطبي:

توزيع الموظفين على حسب صحتهم، سلامة الجسم والأعضاء، الكشف عن القلب، عمل تحاليل الدم وقياس ضغط الدم...

سابعا: قرار التعيين والهيئة المبدئية:

إن قرار التعيين هو الخطوة الأخيرة بعد عملية متعددة المراحل حتى الوصول لقرار التعيين من قبل المؤسسة العمومية وسوف نتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: مرحلة التعيين:

أولا: تعريف التعيين:

هو" العمل الذي يتم بموجبه إنتقاء أفضل وأنسب المتقدمين للتوظيف في المنظمة وذلك على أساس موضوعي وعادل إصدار قرار نهائي للتعيين"¹

هو" المفاضلة بين المتقدمين للوظائف الشاغرة من خلال التأكد من بيانات المترشحين المختارين وإصدار القرار النهائي للمؤسسة للحصول على موافقة الإدارة العامة على التعيين"²

إستخلاص تعريف:

التعيين هو قرار نهائي يقضي بإصطفاء وإنتقاء أفضل وأنسب الموارد البشرية لتوظيفها، وذلك على أساس موضوعي وعادل.

¹⁻عبد الكريم عديلة، مرجع سابق، ص 60

²⁻وسيلة حمداوي، مرجع سابق، ص88.

ثانيا: خطوات التعيين:

بعد إختيار المترشحين المناسبين للوظائف الشاغرة يتم التأكد من صحة المعلومات المقدمة للمؤسسة وهذا أمر وارد، وعلى ضوء النتائج والإختبارات والمقابلات الشخصية وبعد أخذ رأي المدير المشرف عليهم بالمنظمة، يتم تحضير مقرارات التعيين وأسماء المترشحين وتقديم ملفاتهم على الإدارة العليا من أجل تحرير محضر التنصيب، لكن بعد إتباع بعض الخطوات التالية: 1

- الترشح للتعيين:

بناء على الخطوات السابقة في عملية الإختياريتم إعداد قائمتين الأولى يوضع فها أسماء المتقدمين للعمل والذين يناسبون ملئ المناصب الشاغرة الحالية، والثانية لائحة الإنتظار وهي لائحة تحتوي أسماء الأفراد المناسبين للعمل بالمؤسسة ولكن لا يوجد شواغر مناسبة لهم الآن ولذلك تحتفظ بهم الشركة في سجلاتها للعودة إليم عند الحاجة.

- الفحص الطبي:

تمثل عملية الفحص الطبي المرحلة الأخيرة من مراحل الإختيار والتعيين لأن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لا يتطلب فقط مؤهلات علمية وعملية بل يتطلب أيضا صحة مناسبة ويهدف الكشف الطبي إلى ثلاث أهداف رئيسية هي:


- كشف أي قصور في الحالة الصحية يجب أخذها في الإعتبار قبل التعيين.
- إعداد سجل عن الحالة الصحية للمرشح يمكن الإستناد إليها في إتمام إجراءات التأمين الصحي مستقبلا.
 - مواجهة أي دعاوي تعويضات عن أضرار صحية مهنية قد تنشأ بعد ذلك.

قرار التعيين النهائي:

تكمل الخطوات السابقة من إتخاذ قرار التعيين، وذلك بناء على المعطيات والمعلومات المبنية نتيجة الخطوات السابقة وغالبا ما يتم إتخاذ قرار التعيين من رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بشكل عام.

¹⁻صلاح الدين محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص40

الشكل رقم(2-I) : مراحل عملية الإختيار والتعيين



المصدر: أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر، 1999، ص159

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية التوظيف بالمؤسسة العمومية الجزائرية

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على عملية التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية، منها عوامل داخلية وأخرى خارجية.

أولا: العوامل الداخلية: تتمثل في مجموعة من النقاط التالية:

1. السياسة التي تتبعها المؤسسة العمومية:

تُعرف السياسة على أنها "خطط دائمة وإرشادات في التفكير والعمل على تحقيق الأهداف المسطرة، لتكون السياسات فعالة يجب أن تكون محددة وثابتة ومرنة"

"ومن أهم الجوانب التي ترسم سياسات واضحة، هي تلك المتصلة بإدارة الموارد البشرية، وتعتبر السياسة نقطة البداية في جميع العلاقات مع الأفراد وتعلن هذه السياسات وفق الأهداف المرجوة، فنجاح أي سياسة في المؤسسة يتطلب دعما من الإدارة العليا لذلك فإن إعطاء ورفع مكانة الفرد في هيكلة المؤسسة من شأنه أن يعطي أهمية أكبر لسياسة التوظيف من خلال البحث الإختيار أحسن الموارد البشرية".²

2.حجم المؤسسة:

"بحيث نجد أن عملية التوظيف تختلف بإختلاف حجم المؤسسة العمومية، إذ نجد أن التي تستوعب عددا كبيرا من الموارد البشرية تتسم عملية التوظيف فها بتعقيدالإجراءات، حيث تنشأ المؤسسة وحدات تنظيمية متخصصة في التوظيف، فحين المؤسسة التي تستوعب عددا أقل من توظيف الموارد البشرية تتسم العملية بالبساطة، فهي عادة ما تبحث عن هاته الموارد من المصادر القريبة منها".³

3. تخطيط القوى العاملة: ⁴

تعتبر عملية تخطيط الموارد البشرية من أهم العوامل المؤثرة على سياسة التوظيف داخل المؤسسة العمومية، بحيث نقصد بتخطيط القوى العاملة وسيلة لضمان الحصول على الموارد البشرية، وجهد حثيث يواجه المؤسسات وبتناول التنبؤ بمستقبل إحتياجاتها.

فهذه العملية تؤثر على سياسة التوظيف بالمؤسسة، وذلك من خلال تحديد أنواع الوظائف المطلوبة داخلها، وعدد الموارد البشرية التي تجتاجها من تلك الوظائف.

سمعة المؤسسة: 4

تعتبر سمعة المؤسسة أحد أهم العوامل التي تؤثر على عملية التوظيف ونعني بها الصورة الذهنية التي يتصورها الأفراد عن تلك المؤسسة، ويظهر ذلك من خلال قدرتها على جذب المترشحين ذوي الكفاءات لشغل الوظائف الشاغرة لديها.

أعبد القادر قرش، دراسة سياسة التوظيف وتكاليفها في الجزائر، رسالة ماجستير، 1997،ص18

²⁻صلاح الشاوي، إدارة الافراد والعلاقات الإنسانية، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 1999 ص12.

³-أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1999، ص141 بتصرف.

⁴⁻⁻حسن إبراهيم بلوط، مرجع سابق،ص50.

⁵⁻راوية حسن، مرجع سابق ،ص121.

ثانيا: العوامل الخارجية: تتمثل في مجموعة من النقاط التالية: 1

1. التقدم التكنولوجي:

إن التطور التكنولوجي له تأثير كبير في عملية توظيف الموارد البشرية، بحيث يشكل مجموعة من الصعوبات والتعقيدات، لاسيما في الحصول على الموظف الكفء المؤهل المتحكم في هذه التكنولوجيا، لهذا على المؤسسة أن تأخذ في عين إعتبارها هذا العامل، حتى تستطيع مواكبة هذه التطورات.

2.التشريعات القانونية:

تؤثر القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة على سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية، لأنها تأخذها بعين الإعتبار، فمن خلال هذه التشريعات القانونية تسطر المؤسسات سياساتها والإجراءات التي يتم بها توظيف الموارد البشربة، وقد حددها قانون الوظيفة العمومية بمقتضى الأمر رقم06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427هـ الموافق لـ15يوليو سنة 2006 .

3. المتغير الثقافي: ٢

الجزائر كغيرها من دول العالم لها خصوصيتها، قيمها عاداتها وتقاليدها المجتمعية، هذا يؤثر على سياسة التوظيف مثال عن ذلك، في المجتمعات العربية بعض التقاليد والعادات مفادها أن وظائفا معينة تناسب الرجال أكثر من النساء، لذلك يجب على المؤسسة العمومية مراعاة هذا الأمر في سياستها التوظيفية.

¹⁻صلاح الشاوي، مرجع سابق،ص14.

²-عمر وصفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية بعد إستراتيجي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون سنة،ص283.

خلاصة:

إن ما يمكن إستخلاصه من الفصل النظري "عملية التوظيف في المؤسسة العمومية ومراحلها" أن عملية التوظيف تمثل محورا أساسيا في ديمومة المؤسسة العمومية، ويتحدد على أساسها أداء مهامها، ومدى إتصالها بالوظائف الإدارية الأخرى، وعلى رأسها إدارة الموارد البشرية لأنها المنوطة بعملية التوظيف، هذه العملية التي يجب أن تأخذ دورتها السليمة عبر مراحل بدء من عملية الإستقطاب ثم الإختيار وصولا إلى الإنتقاء والتعيين، فإذا أهملت أية مرحلة منها، فإنه يختل نظام المؤسسة العمومية.

لدا فإن الإهتمام بالتوظيف يسهم في تحسين مستوى الأداء وإنجاز المهام، حينما تعمل المؤسسة العمومية على إنتهاج سياسة توظيفية تعمل على جذب، إستقطاب، وإختيار وإنتقاء، تعيين الموظف المؤهل والكفء للأداء المناسب في الوظيفة المناسبة بالتوقيت المناسب، فإذا كان الأداء مناسبا للعمل المطلوب إنجازه، فإنه يحقق الغرض منه، أما إذا كان الأداء لا يرقى إلى المستوى المطلوب لإنجاز العمل فإنه سوف يؤثر حتما على مردودها.

تمهید:

إن أهمية الجانب النظري في دراستنا لموضوع التوظيف في الجزائر- بالتطرق إليه، إلى مفهومه، شروطه ومصادره، مبادئه ومراحله في المؤسسة العمومية، للمساهمة في تحقيق أهدافها، وتحقيق النفع العام والتنمية الوطنية – لا يغني عن دراسته من الجانب الميداني.

لذلك سنحاول في هذه الدراسة الميدانية معرفة واقع سياسة التوظيف، بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإعتبارها جزء من كل، بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية، في سبيل التعرف على مراحل سيرورة عملية التوظيف بها، بالقياس عليها لمعرفة حال سياسة التوظيف في الإدارات العمومية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى المباحث التالية:

-المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

-المبحث الثاني: تنظيم عملية التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في ظل الوظيفة العمومية

-المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لواقع سياسة التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

سيكون اهتمامنا في هذا المطلب على تقديم المديرية، أين تم إجراء الدراسة الميدانية، والتعريف بها من حيث نشأتها، موقعها، فروعها، مهامها، أهدافها، كما سنقوم بالتعريف بالمصلحة التي تم على مستواها إسقاط الجانب النظري من دراستنا، والمتمثلة في مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة و تخص الموظفين الإداريين والسلك الديني.

المطلب الأول: نبذة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

1. النشأة:

لقد حملت الادارة المكلفة بتسيير الشؤون الدينية و الاوقاف في ولاية مستغانم اسم "نظارة الشؤون الدينية لولاية مستغانم"، منذ اصدار المرسوم التنفيذي رقم: 91-83 بتاريخ: 23 مارس1991 و الذي بموجبه تم انشاء نظارة الشؤون الدينية لولاية مستغانم.

و هذا المرسوم تم تعديله و اتمامه بالمرسوم التنفيذي رقم 92-438 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1992، وكان المسؤول الولائي عن المساجد يسمى "ناظر الشؤون الدينية لواية مستغانم".

وحملت "نظارة الشؤون الدينية لولاية مستغانم" اسم "مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم" في سنة 2000 م و هذه التسمية الجديدة جاءت مع المرسوم التنفيذي رقم:2000-2000 الصادر بتاريخ: 26 جوبلية 2000 و الذي يحدد قواعد التنظيم و التسيير لمصالح الشؤون الدينية و الحبوس و الاوقاف.

2. الموقع:

كان مقر مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف لولاية مستغانم بعي العقيد لطفي (رزانفيل) الى غاية تدشين المقر الجديد للمديرية من طرف معالي وزير الشؤون الدينية و الاوقاف بعي سيدي لخضر بن خلوف بصلامندر و ذلك بتاريخ 20 ماى 2009.

3.الفروع:

ولها فرعين الملحقة الكائنة بعي العقيد لطفي (ريزانفيل) الذي كان مقر الادارة سابقا و حاليا يعد استثمار وقفي لمديرية الشؤون الدينية، فرع المركز الثقافي الإسلامي الكائن بعي عمارة حميدة (HLM).

4. المهام:

تعمل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم، كغيرها من مديريات الوطن، في إطار برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قد حددت مهام المديرية طبقا للمرسوم رقم: 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 و المرسوم التنفيذي رقم: 411-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة، ونذكر بعض المهام كآتى:

- ✓ اعطاء المسجد دوره كمركز اشعار ديني و تربوي و ثقافي
- ✓ تطوير وظيفة النشاط المسجدي و مراقبة المشاريع الخاصة بالقطاع
 - ✓ السهر على حماية الاملاك الوقفية و استثمارها
 - ✓ الدعوة الى احياء الزكاة و تنظيمها وفقا لاحكام الشربعة الاسلامية

- ✓ المساهمة في ابراز التراث الاسلامي
- ✓ المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني
- ✓ متابعة نشاط مؤسسة المسجد وكذا متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة
 - ✓ متابعة نشاط المدارس القرآنية و الكتاب و الزوايا

5.الإمكانيات:

تسهر مديرية الشؤن الدينية و الاوقاف على تسيير حوالي: 347 مسجد عامل ،كما هنالك حوالي: 70 مشروع في طور الانجاز اضافة الى الاملاك الوقفية و سكنات بالولاية و التي تقدر ب 337 ملك وقفي و منها 26 مستغلة للإيجار و الباقي عبارة عن سكنات وظيفية. كما تحصي المديرية حوالي: 351 قسم قرآني و 30 كتاب ويسهر على تحفيظ القرآن الكريم حوالي: 189 معلم قرآني (موظف) و 193 في اطار التطوع.

المطلب الثاني: تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف


اعتمدت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تنظيما يضع مصالحها التي تنجز المهام في صورة واضحة، حيث تم تحديد المسؤوليات والواجبات والعلاقات بين الرئيس والمرؤوسين، بشكل يُمكن كل موظف من أداء مهامه في حدود وظيفته، وبإشراف من السلطة التابع لها.

وفيمايلي سنقوم بعرض تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والمهام الموكلة لمختلف مصالحها.

1. تنظيم المديرية:

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

الشكل رقم(I-II): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثائق المديرية

2. شرح الهيكل التنظيمي:

يعتبر الهيكل التنظيمي للمديرية مُهما كونه، ينظم العلاقات داخلها ويحدد المسؤوليات المتوجبة على كل موظف، فهو إذن الشكل الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين مواردها البشرية، أي أنه يحدد تقسيم الأعمال بين الموظفين، وقنوات التنسيق الرئيسية، ويتكون الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف ممايلي:

.1المدير:

يقوم المدير الولائي بتسيير الموارد البشرية، المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، إضافة إلى عمليات التجهيز تحت سلطته، وهو بذلك يتمتع بصفة الآمر بالصرف بالنسبة للميزانية المخصصة لمصلحته.

يتم تعيين هذا المدير الولائي عن طريق مرسوم تنفيذي، بموجب اقتراح من وزير الشؤون الدينية، كما أن أجرته مرتبطة بوظيفته كإطار سام وكموظف يتم تصنيفه كمدير ولائي.

2. الأمانة العامة:

أمانة السر، وتعرف بالأمانة والكتابة) أو السكرتارية(، هي الجهاز الإداري المتخصص في أداء الاعمال المكتبية مثل اعداد المكاتبات والمراسلات والتقارير والحفظ والأرشفة بالإضافة إلى تنظيم الاجتماعات واعداد رحلات العمل واستقبال الزوار والاستقبال والتوجيه وغيره وهي بذلك تساعد كثيرا في زبادة فاعلية الادارة مكتب.

3.مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة:

و تحتوى على ثلاث مكاتب كآتى:

- أ- مكتب المستخدمين (الموظفين): ويقوم بالمهام التالية:
- متابعة المسار المني للموظفين والإداريين حتى التقاعد
- إعداد مخطط التسيير السنوي للموارد البشرية للمديرية
 - إجراء مسابقات مهنية للموظفين
 - عقد إجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء
- الإهتمام بالقضايا و الحالات الإجتماعية للموظفين (تسليم مختلف الشهادات و الوثائق الإدارية التي تهم الوضعية المهنية و الإدارية للموظفين)
 - ب- مكتب المحاسبة: ويقوم بالمهام التالية:
 - تحضير مشروع ميزانية المديرية السنوي
 - إعداد رواتب الموظفين
 - ت-مكتب الوسائل: يقوم على المهام الاتية
 - الإهتمام بكل الوسائل المادية للموظفين
 - تحضير الرواتب الشهرية ، المنح العائلية ، مخلفات الترقية ، الأمر بالمهمات إلى غير ذالك من المسائل و تربط امانة المصلحة هذه المكاتب مع مكتب رئيس المصلحة وبالتالي تقوم المصلحة على المهام الآتية:

- تسيير مستخدمي المديرية في إطار الخريطة المسجدية
- العمل على توفير الوسائل المادية اللازمة لسير المديرية و خارجها
- السهر على صيانتها و حمايتها و تقييم الحاجات من إعتمادات لسير المديرية

4 .مصلحة الاوقاف و الشعائر الدينية:

تحتوي على ثلاث مكاتب:

- أ-مكتب الارشاد و التوجيه الديني: يقوم بـ
- نظيم الندوات الدينية و البرامج الخاصة بتوعية الحجاج
 - متابعة النشاط المسجدي والخطب المنبرية.
 - ب-مكتب الشعائر الدينية: يقوم ب
 - متابعة رجال مراقبة الاهلة
 - متابعة المنازعات الخاصة بالاملاك الوقفية
 - اعداد التقارير المرتبطة بتسيير الاملاك الوقفية

ت - مكتب الزكاة:

- تحديد أنصبة الزكاة و تحصيلها و توزيعها على اصحابها
 - 5. مصلحة التعليم و التكوين و الثقافة الاسلامية:
 - وبها ثلاث مكاتب على النحو الاتي:
 - أ-مكتب التعليم القرآنى: ويقوم بامهام الاتية:
 - متابعة القوائم الشهرية الخاصة بالتلاميذ
- احصاء عدد الاقسام و الكتاب القرآنية الخاصة بالتلعيم القرآني
 - ب-مكتب الثقافة الاسلامية:ويقوم بالمهام التالية:
 - تنظیم مسابقات و حلقات قرآنیة
 - اعاد برامج سنوية للنشاط الثقافي
 - ت- مكتب االتكوين:و يقوم بالمهام الاتية:
 - الاهتمام بتكوين الموظفين
 - تنفیذ برنامج تکوین و تحسین المستوی
 - تنظيم دورات المتخصصة لفائدة الائمة و معلى القرآن
 - 6. مصلحة المفتشين:و تقوم بالمهام التالية:
 - متابعة معلمي القرآن الكريم و ذلك من خلال البرامج السنوية
 - القيام بخرجات ميدانية للمدارس والاقسام القرآنية
 - اضافة الى المصالح السابقة هناك مكاتب اخرى وهي كاتي:

- مكتب الاحصاء
- مكتب الاعلام الالي
- متب مؤسسة المسجد

المطلب الثالث: الطاقم البشرى بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

يُسير هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، مجموعة من الموارد البشرية كما نوهنا في المطلب السابق، في شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف،وسوف نركز على مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة الموظفين بإعتبارها مكان الدراسة الميدانية نسبة إلى موضوع الدراسة.

هذه المصلحة التي تُعنى بنوعين من التوظيف، توظيف الأسلاك المشتركة والمتعلقة بموظفي المديرية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 08-04 المؤرخ في: 11محرم 1429هـ الموافق لـ19يناير 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

والأسلاك الخاصة والمتعلقة بموظفها على مستوى المساجد والمدارس القرآنية، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ24 ديسمبر 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

وفيمايلي سنتطرق في الجدول التالي إلى هذا الطاقم البشري كما هو مبين أدناه، يخص سنة 2017

الجدول رقم (I-I): الطاقم البشري لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2017

المجموع	العدد	صفة التوظيف	الوظيفة	الرتبة	السلك	الشعبة
٥٢	01	دائم	مدير	متصرف رئيسي	. :	
05	04	دائم	رئيس مكتب	متصرف اداري	سلك المتصرفون	
01	01	دائم	محاسب	مساعد متصرف	سلك مساعدو المتصرفين	
0.7	04	دائم	موظف	ملحق ادارة رئيسي	e 1.321 m 1	
07	03	دائم	موظف	ملحق ادارة	ملحقو الإدارة	\sim
	01	دائم	موظف	عون ادرة رئيسي		كأسلاك المشتركة
04	02	دائم	موظف	عون ادارة	أعوان الإدارة	ئ المئة
	01	دائم	موظف	عون مكتب		يتركة
_	01	دائم	ارشیف	عون حفظ البيانات		
04	01	دائم	الامانة	كاتـــب		
04	01	دائم	الامانة	كاتـــب مديرية	الكتـــاب	
	01	·	الامانة	كاتـــب مديرية رئيسي		
01	01	دائم	محاسب	محاسب إداري	المحاسبين الإداريين	
01	01	دائم	موظف	مهندس دولة	المهندسون	≥ −
0.2	01	دائم	اعلام الآلي	تقني		الإعمالام الأتاسي
02	01	دائم	اعلام الآلي	تقني سامي	التقنيين	(g.);
01	01	دائم	احصائي	مساعد مهندس مستوى2	مساعدو المهندسين	الاحصائيات
01	01	دائم	مفتش	مفتش رئيسي		
01	01	دائم	مفتش	مفتش التوجيه الديني	المفتشين	
01	01	دائم	مفتش	مفتش الاملاك الوقفية		
02	02	دائم	موظف	وكيل اوقاف	وكلاء الاوقاف	
	04	دائم	موظف	امام استاذ رئيسي		<u>\$</u>
40	15	دائم	موظف	امام استاذ	الائمة	X 7
	21	دائم	موظف	امام مدرس		الإسلاك الخاصة
01	01	دائم	موظف	مرشدة دينية	المرشدات الدينيات	19
184	184	دائم	موظف	استاذ التعليم القرآني	معلمي القِرآن الكريم	
404	97	دائم	موظف	مؤذن		
184	87	دائم	موظف	قيم	اعوان المساجد	

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على وثائق المديرية.

المبحث الثانى: تنظيم عملية التوظيف بالمديرية في ظل الوظيفة العمومية

تعتبر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتبع الوظيفة العمومية في إنجاز مهامها، فهي ملزمة بالتقيد بقوانينها وتنظيماتها.

وبعدما تعرفنا على مفهوم الوظيفة العمومية ومصادرها القانونية في المبحث الثاني من الفصل النظري، سنتطرق إلى مراحل تطور الوظيفة العمومية بالجزائر، عن طريق دراسة القوانين الأساسية الخاصة بها. المطلب الأول: مراحل تطور الوظيفة العمومية بالجزائر 1

الجزائر إحدى البلدان التي تعتبر الوظيفة العمومية فها أساس العمل الإداري الحكومي، حيث تؤدي الإدارة العامة فها مهمة تقديم الخدمة العمومية، وتنفيذ السياسات العامة للدولة إضافة إلى إعتبارها ممثلها الرئيسي. كما أنه أصبح أداء القطاع العام في الجزائر مرهون بمدى فاعلية الوظيفة العمومية في الإلمام بكافة الجوانب القانونية والتنظيمية، وكيفية تجسيدها العملي من خلال توفير الكفاءات العالية التي تفرزها عملية التوظيف.

وعرفت الجزائر منذ إستقلالها مراحل مختلفة من الأنظمة الإقتصادية والسياسية والقانونية، وكان للوظيفة العمومية في مختلف هذه الفترات المختلفة دور وآلية عمل تختلف من مرحلة إلى أخرى، كانت فها تجسيد للتوجه العام للدولة، حيث أن التوجه العام للدولة في النظام الإشتراكي ليس هو في النظام الرأسمالي. وعموما يمكن أن نقسم مراحل تطور الوظيفة العمومية في الجزائر إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تمتد من المرحلة الإنتقالية إلى غاية01 يناير 1967؛
 - المرحلة الثانية: مابين 01يناير 1967إلى غاية 15 جويلية200

وفيمايلي سنتطرق إلى هاتين المرحلتين:

1. أول مرحلة مابين المرحلة الإنتقالية و01يناير1967:

إن أول نظام للوظيفة العمومية عرفته الجزائر كان بموجب القانون الفرنسي الصادر في19 نوفمبر 1946، وهو أول نظام جامع للوظيفة العمومية، لكنه لم يبح للجزائريين الحق في الإلتحاق بها، حتى سنة 1956 أين وضعت بعض النصوص التي سمحت للجزائرين الإلتحاق بالوظيفة العمومية.

وفي 04فبراير 1959 صدر نظام جديد للوظيفة العمومية في فرنسا وإمتد تطبيقه إلى الجزائر المستعمرة، بمقتضى المرسوم الصادر في 02أوت1960.

وعند الإستقلال كان الوجود الفرنسي مكتفا في المجال الإداري، وهذا ما جعل الجزائر تعاني من مشاكل كثيرة في المجال الإداري بعد رحيل الفرنسيين، الذي ترك شغورا كبيرا في الوظائف العمومية.

هذا ما جعل الجزائر تلجأ إلى الأسلوب العشوائي في التوظيف دون الإكثرات بكفاءة من سيتم توظيفهم من عدمه، ومن أجل التخفيف من هذا الأسلوب قامت التنفيذية المؤقتة بإصدار المرسوم رقم62-503 المؤرخ في 19جويلية1962 الذي تضمن في مادته الثانية الشروط العامةلشغل الوظائف العمومية.

لكن وبالرغم من ذلك إلا أن الفراغ والنقائص ظلت موجودة في النظام المعمول به مما صعب من أداء الادادات الماميا، مما قخم متدخل مصالح الوظيفة العمومية بصفة مستمرة.

¹⁻http://www.concours-fonction-publique.gov.dz

وقد تم تثبيت معظم الأعوان الذين تم توظيفهم في إطار المرسوم رقم62-503 كما صدر في نفس التاريخ أي في 19 جويلية 1962 المرسوم رقم62-502 والذي يهدف إلى كيفية التعيين في بعض المناصب العليا دون أن يقيده بأية شروط وسميت بمندوبية الوظائف، هذا الإجراء جاء في البداية خصيصا للتعيين في المناصب العليا دون إشتراط أي شهادة، ولكن الحكومة وسعت من نطاق تطبيق أحكامه ليشمل تعيين رؤساء المصالح الخارجية بصفة تقديرية.

وأصبح إستعمال هذا الإجراء بصفة مفرط فها للتعيين في بعض الأصناف من مناصب العمل وسيلة لبعض الإدارات لمخالفة الإجراءات العادية للتوظيف، وتجنب المراقبة المفروضة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

وموازة بالإجراءات المتضمنة تسهيل الإلتحاق بالوظيفة العمومية صدر الأمر رقم 62-040 بتاريخ 1962 والذي سمح بإدماج الموظفين المتبثين والمتربصين والأعوان المتعاقدين ذوي الجنسية الجزائرية، والذين كانوا يعملون في الوظيفة العمومية التونسية، الفرنسية، والمغربية في الوظيفة العمومية الجزائرية، شريطة إستيفائهم لبعض الشروط، وهذا ما نصت عليه المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 62-040.

وقصد سد الفراغ القانوني في جميع المجالات بصفة مؤقتة بعد الإستقلال صدر قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 يتضمن تعديل العمل بالقوانين الفرنسية على الجزائر، عدا ما يمس الحريات العامة والمناقضة للسيادة الوطنية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 62-157.

وعلى الرغم من إصدار العديد من النصوص القانونية في مجال الوظيفة العمومية، خلال الفترة التي تلت الإستقلال مباشرة، لم تتمكن من معالجة مشكل التوظيف بصفة مقبولة، فهذه التدابير المتحيزة لا تعتبر إلا إجراءات مسكنة أو مهدئة أدت حتما إلى إنشقاق في التوازن العام لوظيفة العمومية بالجزائر.

وقد ساعد كثيرا صدور الأمررقم 66-133 بتاريخ02جوان1966 الذي دخل حيز التطبيق إبتداء من 10يناير1967، في تسوية المشاكل خاصة عندما حدد بوضوح الشروط الجديدة للتوظيف في كافة المناصب الدائمة في الإدارة العمومية، فأمام المشاكل الكثيرة التي تخبطت فيها الجزائر لسنوات طويلة، بعدما إسترجعت سيادتها الوطنية في مجال الوظيفة العمومية، كان صدور هذا الأمر جد ضروري خاصة وأننا نعلم في تلك الفترة حددت السلطة عدة أهداف سياسية وإقتصادية وإجتماعية، بهدف إعادة التوازن الإجتماعي والإقتصادي، وضمان تنمية المجتمع في جميع الميادين.

وفي 02جوان1966 صدر الأمررقم66-133 الذي أقر نظام المسار المهني، شمل تطبيقه كافة المؤسسات والإدارات العمومية بما فها المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي، حتى ولو أن هذه الأخيرة لم يشملها مجال تطبيقه علها مباشرة وبقوة القانون، وإنما تم ذلك بعد إجراء تمديد مجال تطبيقها علها بموجب مرسوم يتخذ بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة التي تأسست لهذا الغرض، وقد أستثني من تطبيقه القضاة، أفراد الجيش، ورجال الدين.

وحدد طرق التوظيف وقسمها إلى مايلى:

- المسابقة عن طريق الشهادات

المسابقة عن طريق الإختبارات

ثاني مرحلة مابين 01يناير 1967و 15جوبلية 2006:

بعد مضي أكثر من عشر سنوات من تطبيق الأمر رقم66-133 ظهرت حدود تطبيق أحكامه، وذلك نتيجة عدة عوامل ومعطيات وتطورات خاصة منها التطورات الإجتماعية والإقتصادية، فوجدت الإدارة العمومية نفسها أمام تحديات جديدة تتمثل أساسا في النمو المتزايد للحرف والمهن التي تتطلب تخصصات بارزة في الإدارة العمومية، كما أن إستنزاف خيرة قطاعاتها لصالح القطاع الإقتصادي الذي تم الإستثمار فيه كثيرا وأصبح يستقطب الكفاءات في جميع المجالات بسبب المقابل المادي المغري والمسارات المهنية الواعدة والأكثر مرونة، كل هذه العوامل دفعت إلى التفكير في إصدار قوانين جديدة تحمل تدابير لمواجهة هذه الصعوبات.

هذه المعطيات والعوامل أدت في بادئ الأمر إلى ظهور القانون رقم78-12 المؤرخ في105 وت 1978، هذا القانون جاء كمحاولة لتوحيد النظامين، أي نظام الموظفين ونظام العمال وقد جمع بين الموظف والعامل في التسمية بمفهوم شامل ألا وهو العامل، ولم يفرق بينهما رغم إختلاف طبيعة النشاط المنوط لكل منهما.

وذلك لما عرف القانون العامل في مادته الأولى التي نصت على:

".. يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المني" أن كما جاء هذا القانون أيضا لإعطاء نفس جديد وتقديم حلول لمعالجة بعض السلبيات التي أفرزها الأمررقم 66-133 السالف الذكر، ومختلف التأخرات التي سجلتها الإدارة العمومية وفي جميع الميادين.

ولم تصدر الأحكام المتضمنة للقواعد التي تطبق على المؤسسات والإدارات العمومية إلا في 23مارس1985 بموجب المرسوم رقم85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الذي نص في مادته الخامسة على "تطلق على العامل الذي يتبث في منصب عمله بعد إنتهاء المدة التجريبية، تسمية ' الموظف '.2

لقد حاول هذا النص أن يميزبين العامل الذي يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية، والعامل الذي يمارس نشاطه خارج هذا الإطار وبالتالي إخضاعه للقواعد العامة الخاصة بالموظفين حيث أدرجه في وضعية قانونية أساسية إزاء الإدارة العمومية التي يعمل لصالحها، وقد شمل مجال تطبيقه كل من: المصالح العمومية التابعة للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، مصالح المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأعلى للمحاسبة.

كما أخضع مجال تطبيقه على رجال القضاء، مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بتعيينهم وحركات نقلهم وإنضباطهم، الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون في المؤسسات والأجهزة والمنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جهة التحرير الوطني بإستثناء المنتخبين.

وحدد المرسوم رقم85-59 كيفيات التوظيف الخارجي بأربعة أنماط تتمثل في: 3

¹⁻القانون رقم78-12 المؤرخ في105أوت1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ108أوت1978، ص724.

²⁻المرسوم رقم85-59 المؤرخفي23مارس1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة بتاريخ24مارس1985، ص334.

- المسابقة على أساس الإختبارات
- المسابقة على أساس الشهادات
 - الإختبارات والفحوص المهنية
 - عن طريق التوظيف المباشر

نستخلص أن الوظيفة العمومية في الجزائر إنتقلت إلى مرحلة يصعب الصمود فيها، في ظل غياب تسير محكم يقودها إلى وضعية تساير التسيير الدولي لمواردها البشرية، حيث أنه ونظرا للتحولات العميقة التي تواجهها الدولة في جميع الميادين لاسيما في مجال الوظيفة العمومية، وتصحيحا للوضعية السائدة بادرت الدولة الجزائرية بإصدار الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لمعالجة كافة النقائص ومواجهة الرهانات المستقبلية حيث أن هذا الأمريتميز ببعض المرونة كمحاولة لتكييفه مع الأوضاع السائدة في العالم.

يطبق هذا الأمر على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية التي عددتها المادة 2 من هذا الأمر بالتفصيل، وقد عرف هذا الأمر تقليصا معتبرا في نطاق سريانه، وذلك دون أي تبرير قانوني، حيث إستتنى من مجال تطبيقه سلك القضاة، أعضاء المجلس الوطني الشعبي بغرفتيه، والمستخدمون العسكريون، والمدنيون للدفاع الوطني، ويحدد تطبيق هذا القانون بقوانين خاصة بمختلف أسلاك الموظفين كما أنه ونظرا لخصوصية بعض الأسلاك يمكن أن تتضمن القوانين الخاصة بها إستثناء لهدا الأمر في مجال الحقوق والواجبات.

ما يمكن قوله أن هذا القانون وضع لأجل أن يحل محل المرسوم رقم85-59 الذي تجاوز وقته لأنه صدر في عصر الإقتصاد الموجه، ولم يكيف مع التطورات الحديثة في الجانب التنظيمي والوظيفي للمؤسسات والإدارات العمومية وأساليب التسيير الحديثة، لكل هذه الأسباب جاء الأمر رقم06-03 الذي ألقيت على عاتقه ضرورة إحتواء الجوانب الجديدة لعصرنة الوظيفة العمومية ومعالجة الإختلالات الهيكلية في الإدارات المعمومية بدءا من مجال تطبيقه مرورا بكيفيات توظيف الكفاءات البشرية وصولا إلى إنهاء المسارات المهنية لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية.

المطلب الثاني: مخطط تسيير الموارد البشرية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أولا: التعريف بمخطط تسيير الموارد البشرية:

يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية، أن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة والغرض من ذلك ضبط العمليات التي يجب القيام بها، خلال السنة المالية وفقا للمادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم95-126 وتتمثل في: 1

التوظيف، التكوين، تحسين المستوى وتجديد المعلومات، بالإضافة إلى الترقية والإحالة على التقاعد وعليه يعد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، أهم وسيلة أو إجراء بقصد توفير أحسن الشروط قصد تشجيع على إبراز تسيير توقعي للموارد البشرية ووضع آليات لضمان التحكم في عدد مستخدمي الإدارة العمومية، وكذا إنشاء مهام التدقيق والرقابة التابعة لمصالح الوظيفة العمومية، والمثمتلة في مراقبة التسيير التقديري للموارد البشرية، والذي يتناول هذا الأخير مختلف الجوانب التي تنتهجها أي إدارة في تسيير طاقاتها البشرية الأنية والمستقبلية من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

ثانيا: الإطار القانوني لمخطط تسيير الموارد البشرية²

ويتمثل أساسا في المرسوم المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين ونشرها، ويعتبر هذا المرسوم هو الذي أتى هذا المخطط، إضافة للتعليمة رقم 240 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، والمتعلقة بكيفيات أحكام المرسوم المذكور سابقا.

وهناك تعليمة رقم795 تتعلق بكيفيات إستغلال مخططات تسيير الموارد البشرية، وأخيرا هناك تعليمة رقم1278 تتعلق بالإعداد والمصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية في إطار السنة المالية الجديدة.

بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 95-126 و 96-92 المؤرخين على التوالي في 29 أفريل 1995 و 03 مارس 1996 فإن تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية غايته إبراز تسيير توقعي للوظائف وكذا تحسين مؤهلات الموظفين وتبعا للمادة 6 مكرر 1 ، و التي تنص على أنه في إطار تسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة وفقا للأحكام الأساسية والتنظيمية المعمول بها، والغرض من مخطط التسيير المنصوص عليه في الفقرة السالفة الذكر، هو ضبط العمليات التي يجب القيام بها خلال السنة المالية لاسيما ما يتعلق بـ:

لتوظيف

- الترقية
- الحركات الدورية للموظفين
 - إحالة على التقاعد

²⁻ نفس المرسوم التنفيذي،

يتكون المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية من 13جدول، وينقسم إلى 03أجزاء وهي:
🗖 الجزء الأول :يتكون من الجدول رقم 10إلى 03 ،
 الجزء الثاني :يتكون من الجدول رقم 10إلى 07و هو في الحقيقة مخطط توقعي لتسيير الموارد
البشرية ،
الجزء الثالث:يجمع كل من الجدول 80 إلى 13و 3 0 بالرقابة البعدية ودرجة تنفيذ الجزء التوقعي \Box
للمخطط السنوي.

المطلب الثالث: مصادر التوظيف بالمديرية في الحصول على مواردها البشرية

تعتمد المديرية في الحصول على إحتياجاتها من الموارد البشرية إما على المصدر الداخلي أو على المصدر الخارجي، أو كليهما معا.

أولا: المصادر الداخلية:

ويقصد بالمصادر الداخلية توظيف الموارد البشرية المتاحة داخل المديرية، ويمكن اللجوء إلى هذه المصادر، في حالة الوظائف الإشرافية، أو الوظائف التي تحتاج لخبرات، وقد لا تتوافر خارج المديرية، ومن أهم هذه المصادر

• الترقية:

وتلجأ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى هذا المصدر، في حالة رغبتها في شغل الوظائف الإشرافية أو القيادية، حيث يكون لهذا الأسلوب بعض المزايا، هي:

- يكون المورد البشري الموظف من المصدر الداخلي أكثر إحتمالا للنجاح في عمله، خاصة إذا سبق له وأن عمل في نفس الوظيفة خلال تغيب شاغلها الأصلى لأسباب مرضية أو غيرها.
- إلمام الموظف بظروف المؤسسة ومشكلاتها، مما يجعله قادرا على دراسة تلك المشكلات والعمل على حلها بسرعة أكبر من المورد البشرى المختار من المصادر الخارجية.
- تمثل الترقية من داخل المنظمة حافزا لتمسك الموظفين بالعمل بها بدلا من تركها والبحث عن مؤسسة أخرى تتيح لهم فرصة الترقية إلى وظائف أعلى.
 - إرتفاع الروح المعنوية للموظفين عند تفضيل المصدر الداخلي مما يؤدي إلى إرتفاع مستوى أدائهم.
- تكلفة التوظيف من المصادر الداخلية تكون منخفضة مقارنة بتكلفة التوظيف من المصادر الخارجية خاصة فيما يتعلق بتكلفة الإعلان وغيرها.
- التوظيف من المصادر الداخلية تضع المؤسسة في موقف ممتاز لتقييم قدرات الموظفين الداخليين بدرجة أحسن من تقييم الموظفين من المصادر الخارجية.
- قدرة الموظف على التعاون والتنسيق مع زملائه القدامى، أما في حالة شغل المناصب الشاغرة من المصدر الخارجي، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى مقاومة الموظفين القدامى للموظف الجديد، خاصة إذا كان منهم من يستحق الترقية والمؤسسة حرمته من ذلك.
 - إتاحة فرصة التقدم الوظيفي للموظفين وتحقيق التتابع لحالات الترقية

• النقل الوظيفى:

ويكون هذا مصدرا للموظفين عندما تكون سياسات المديرية في إدارة الموارد البشرية قائمة على تنويع خبرات العاملين فيها، وأيضا عندما لا تتوافر تلك الخبرات في سوق العمل الخارجي.

ثانيا: المصادر الخارجية:

إن ما يهم المديرية بالدرجة الأولى ملئ المناصب الشاغرة من الموارد البشرية المتاحة في سوق العمل الخارجي التي تتوقع توفره على إحتياجاتها ، وتغطي ذلك بالإتصال بالجامعات والمعاهد، ومكاتب التوظيف مثل وكالة التشغيل (ANEM).

وتتوقف درجة سعي المديرية في الحصول على إحتياجاتها من الموارد البشرية على عدة عوامل منها:

-نوع وأهمية الوظيفة المطلوب شغلها

-إمكانية توافر التخصصات المطلوبة في سوق العمل الخارجي

وتعتبر المصادر الخارجية ذات أهمية كبيرة نظرا لما تحققه من مزايا، هي:

- الحصول على موارد بشرية أعلى كفاءة من الموارد البشرية المتاحة داخل المديرية، نظرا لكبر حجم وعاء الموارد البشرية المتوفرة في سوق العمل الخارجي، مما يجعل من فرصة إختيار الأفضل والأنسب للوظيفة الشاغرة أكبر.
- -يمكن أن تزود المصادر الخارجية المديرية بموارد بشرية مؤقتة يتم الإستغناء عنها بعد الإنتهاء من الحاجة إليها، مما يعطها مرونة أكبر في عملية توفير إحتياجاتها من الموارد البشربة.
- ــ يجب التنويه إلى أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تدرك إلى حد ما ماذا تريد؟ وتحدد جيدا متى ومن أين؟ فهي تحصل على إحتياجاتها من مواردها البشرية، غالبا بالإعتماد على المصادر الخارجية و أحيانا على المصادر الداخلية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لواقع سياسة التوظيف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المطلب الأول: منهجية الدراسة

لكل بحث علمي منهجية متبعة للقيام به، لهذا إرتأينا قبل ذلك توضيح منهجيتنا المتبعة في جمع المعلومات حول موضوع الدراسة، من خلال توضيح، المنهج المتبع، مجال الدراسة، وأساليب جمع المعلومات.

1.منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا الميدانية على منهج دراسة حالة محاولة منا إسقاط الدراسة النظرية على مؤسسة عمومية جزائربة ذات طابع إداري، متخذين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف نموذجا لذلك.

2.مجال الدراسة:

قمنا بدراستنا في إطار المجالين المكاني والزماني، وهما:

• المجال المكانى:

وقع الإختيار على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كدراسة ميدانية لموضوع الدراسة، تحديدا بمصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة وهذا راجع إلى:

- كون المديرية تتوفر فها عنوان الدراسة، بمعنى تقوم بعملية التوظيف، وهي كذلك خاضعة لقانون الوظيفة العمومية.
- كون الدارس، يعتبر تجربة توظيفية فتية بالمديرية، يكتسب صفة الموظف العمومي، مما يساعده ذلك في إنجاز دراسته.

• المجال الزماني:

شملت دراستنا عمليتين توظيفيتن خاصة برتبتين، الأولى منتمية للأسلاك المشتركة، والثانية منتمية للأسلاك الخاصة، بعنوان السنة المالية 2017.

3.عينة الدراسة:

تناولت دراستنا عملية توظيف، لرتبة ملحق ادارة رئيسي . المنتمية للأسلاك المشتركة حيث كان التوظيف مسابقة على أساس الشهادة ، قصد التعرف على الإجراءات التوظيفية، وكذا معرفة مدى تطبيق وإحترام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لقوانين وإجراءات الوظيفية العمومية.

4.أدوات الدراسة:

• المقابلة:

تعتبر من الوسائل الهامة في جمع البيانات والمعلومات عن عينة الدراسة، والمقابلة في البحث العلمي عبارة عن حوار أو محادثة أو مناقشة موجهة تكون بين الباحث عادة وشخص أو مجموعة أشخاص، بغرض التوصل إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة يحتاج الباحث إلها للتوصل في ضوئها على تحقيق أهداف بحثه.

المطلب الثاني: إجراءات مراحل عملية التوظيف بالمديرية بعنوان السنة المالية 2017

من خلال ما جاء في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمديرية المعنية خلال السنة المالية 2017 ونظرا لتعدد أنواع التوظيف سواء بالنسبة للتوظيف الداخلي أو الخارجي، سنقوم بدراسة حالة توظيفية لأحد الرتب المنتمية إلى الأسلاك المشتركة، إضافة أننا أردنا التأكد من مدى تطبيق المديرية محل الدراسة الميدانية، لإجراءات التوظيف المنصوص علها في الأمر 06-03.

1. رتبة ملحق ادارة رئيسي المنتمية للأسلاك المشتركة:

_ الإجراءات الأولية:

لقد وقع إختيارنا على دراسة حالة توظيف رتبة ملحق ادارة رئيسي و مسابقة التوظيف على اساس الشهادة لأن هذا النوع من التوظيف الأكثر إستخداما، مع الإشارة إلى مراحل عملية التوظيف، من حيث جذب وإستقطاب المترشحين، ومن تم الإنتقاء والإختيار، حتى الوصول إلى قرار التعيين النهائي للموظف العمومي. بداية، عند شروع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتحضير لميزانيتها للسنة المالية المعنية، تقوم بمراسلة مختلف المديريات، وتطالبهم بإعداد الميزانية الأولية التي يتم من خلالها التعبير عن إحتياجاتهم من الموارد البشرية.

أولا: أثناء مرحلة الإستقطاب:

- تشرع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-126 المذكور سابقا يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة للأحكام القانونية الأساسية المعمول بها لإعداد المخطط يقتضي احترام الأحكام القانونية والتنظيمية لا سيما التعليمة 240 "1" المؤرخة في 13/05/1995 التي وضعت منهجية إعداد المخطط, ولا سيما الجداول المرفقة بهذه التعليمة التي يجب أن تتقيد بها جميع الإدارات والمؤسسات العمومية-ترسل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، إلى مفتشية الوظيفة العمومية التابعة لولاية مستغانم، مرفوقة بمختلف الوثائق المطلوبة، وهي:

- القائمة الاسمية الموقوفة بتاريخ 31/12 /........
- القائمة العددية الموقوفة بتاريخ 31/12 /.........
- قائمة المناصب المالية (للميزانية) السنة الجديدة،
 - قرارات اللجان متساوية الأعضاء،
 - قرارات لجان الطعن
- القانون الأساسي (أو القوانين الأساسية) حسب الحالة ،
- القرارت الوزارية المشتركة التي تحدد إطار تنظيم المسابقات (المواد ، المعاملات ، النقاط الاقصائية) القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المؤسسات المؤهلة لتنظيم المسابقات

حيث نجد في هذه المرحلة أن الوظيفي العمومي يقوم بتحديد المناصب الشاغرة لمختلف التخصصات.

-تنجز مصلحة المستخدمين بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف مقررات فتح للمسابقة المعنية وتودعها لدى مفتشية الوظيفة العمومية للحصول على رأى بالمطابقة "الموافقة".

وبعد الحصول على الرأي بالمطابقة تقوم مصلحة المستخدمين لمديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بالإعلان في الصحف الوطنية وباللغتين العربية والفرنسية (مثال: جريدة النصر Reflexion) أو الوكالة الوطنية للتشغيل حسب درجة الرتبة ويحتوي هذا الإعلان على الرتب التي تم فتح مسابقة التوظيف مع تحديد نوع المسابقة والتخصصات المطلوبة ومكونات ملف الترشح ونذكر من بينها: طلب خطي، شهادة في الاختصاص او المؤهل العلمي، استمارة خاصة بالمسابقة على اساس الشهادة المتضمنة المعلومات الشخصية للمعني، شهادة ميلاد أصلية، شهادة سوابق عدلية، صور شمسية، وشهادات العمل تثبت الخبرة المهنية. ويودع الملف بمصلحة المستخدمين وذلك لمدة 15 يوم أو 30 يوما حسب الإعلان، بعد اجتماع اللجنة التقنية و ذلك حسب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 1995/09/09، التي تقوم بدورها بدراسة وفرز هذه الملفات ثم تقوم بإرسال استدعاء للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة.

ثانيا: أثناء مرحلة الإختيار

-تفتح مديرية الشؤون الدينية، مسابقة على أساس الشهادة للتوظيف في رتبة ملحق ادارة رئيسي بموجب قرار أو مقرر .

-المقرر الذي يتضمن على فتح المسابقة على أساس الشهادة و ذلك حسب المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 2012/4/25 ، كما تحدد المصلحة المناصب الشاغرة بـ 01 منصب ، والمؤهل المطلوب للترشح للمسابقة هو السنة الثالثة جامعي (DUA)، و المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 1995/09/30 و التى بدورها تحدد مقاييس الاختيار.

-فيما بعد تحدد المدة الزمنية لإستلام ملفات المترشحين، والمقدرة بـ 15 يوم إبتداء من تاريخ الإعلان عن المسابقة، 2017/10/03.

الجدول رقم (II- 2): نتائج دراسة اللجنة التقنية لملفات المترشحين للمسابقة

عدد الملفات المرفوضة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي يم إيداعها
02	23	25

المصدر: من وثائق المديرية

ثالثا: مرحلة التعيين

تبعث ملفات المترشحين الناجحين وكدا الإحتياطيين إلى مفتشية الوظيف العمومي، ويتم الموافقة على المترشحين بإمضاء رئيس مفتشية الوظيف العمومي، وبعدها يتم استدعاء الناجحين من طرف مصلحة المستخدمين و للإمضاء على محضر التنصيب وبعدها يلتحق المعنى بمنصب عمله.

-ثم يقوم المسؤول عن عملية التوظيف بإرسال بطاقة الإلتزام، مرفقة بمختلف الوثائق المتعلقة بالناجحين إلى المراقب المالي، وهذا من أجل مراقبة عملية التوظيف التي قامت بها المديرية، وتتمثل الوثائق في:

- ملف المترشح الناجح كاملا
- محضر التنصيب الخاص بالناجحين في المسابقة
 - مشروع مقرر تعيين الموظفين الجدد
 - محضر النتائج النهائية للناجحين في المسابقة
- تقوم مصلحة المستخدمين بعد تأشير المراقب المالي بإرسال نسخة من محضر التنصيب و نسخة من التعيين اضافة الى كشف الحساب البنكي الى مصلحة المحاسبة و تحفظ نسخة في ملف المعني.
 - ويسلم للمعني نسخة من مقرر التعيين المؤشر لدى مصالح المراقبة المالية.

ونجد أن مدة التربص بمديرية الشؤون الدينية والاوقاف هي 01 سنة واحدة حسب القانون المعمول به ، حسب ما جاءت به المادة 83 من نفس القانون "يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية ، ويكون ترسيم المترشح من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء و ذلك بعد انتهاء من فترة التربص .

وفي الأخير ومن خلال تتبعنا لمختلف المراحل الإجرائية، لعملية التوظيف للإلتحاق برتبة: ملحق ادارة رئيسي لاحظنا أن القائمين على العملية، قد إحترموا جميع الخطوات المنصوص عليها في القانون العام للوظيفة العمومية، غير أنه عند تاريخ المقابلة لم تكن اللجنة في المستوى المطلوب و تم التنقيط بطريقة عشوائية حيث ان الاسئلة الموجهة للممتحنين لم يتم التحضير لها ولم تكن بالمستوى المطلوب وهذا حسب تصريحات المشاركين في الإنتقاء و هذا ما أثر على مصداقية المسابقة على اساس الشهادة.

المطلب الثالث: تقييم سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية

بعد إستعراض مختلف طرق ومراحل عملية التوظيف والخطوات والإجراءات التي تمربها، على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تمكنا من التوصل إلى بعض النقاط الني نقيم من خلالها عملية التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية بصفة عامة، ومنها إيجابية وأخرى سلبية كمايلى:

1. الإيجابيات:

-ما لاحظناه أن الدولة الجزائرية لا تثق بمسيري الإدارات العمومية، لذلك عمدت إلى تقييد عمليات التوظيف التي يقومون بها، إلى قوانين الوظيفة العمومية، من أجل التقليل أوالقضاء على السلوكات الإنتهازية لبعضهم، ولكي لا تحيد الوظيفة العمومية عن مبادئها التي وضعها المشرع الجزائري لتحقيق وتطبيق مبدأ الإستحقاق والمساواة في التوظيف.

-أيضا من خلال دراستنا الميدانية لاحظنا، أن الوظيفة العمومية أقرت بإجراء عمليات التوظيف مرة واحدة خلال السنة، هذا لجعل المسيريتأنى في التنبؤ بإحتياجاته من الموارد البشرية، لتحقيق تسيير رشيد وعقلاني. -أن الأمر رقم06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إعتمد في المسابقات على أسلوب يجمع بين المعرفة العلمية والمؤهلات اللازمة للموظف، من أجل تحقيق مقتضيات الإدارة الحديثة، ومبدأ تكافؤ الفرص، وإقامة المساواة في التوظيف.

-أن المشرع الجزائري قام في الأمر 06-03 بتحديد مدة التربص بسنة واحدة في جميع الرتب، خلافا لما كانت عليه سابقا من 03و60و09 أشهر، حسب طبيعة الرتبة، للتأكد من مدى نجاح عملية التوظيف التي قامت بها الإدارة العمومية، وبالتالي التأكد من مدى كفاءة وقدرة الموظف على تحمل أعباء الوظيفة، والتأقلم مع ظروف العمل وإستعداده للتعامل مع زملائه، ورؤسائه ومرؤوسيه.

2. السلبيات:

-تمر عملية التوظيف على مستوى الوظيفة العمومية، بإجراءات كثيرة فكل قرار أو مقرر يضعه المسير خلال أي مرحلة من مراحل التوظيف، لابد أن تطلع عليه مصالح الوظيفة العمومية وتصادق عليه مما يتطلب وقت طوبلا.

-القيام بعملية توظيف مرة واحدة في السنة، حتى في حالة ظهور مناصب شاغرة، وبالتالي الإحتياج إلى موظفين جدد بصورة مفاجئة، فإن المسير لن يستطيع القيام بعملية توظيف جديدة، هذا من شأنه أن يسبب مشاكل ويؤثر على حسن سير العمل بالإدارة العمومية.

-إن ما يعاب على مسابقات التوظيف أنها، لا يمكن إعتبارها الفاصل الوحيد الذي يحدد لنا بصفة دقيقة كفاءة المترشحين، وما يقال عن مضمون ومحتوى المواد التي يمتحن فيها هؤلاء المترشحون، أنها مجرد إمتحانات شبه أكاديمية أو مدرسية، لا تكشف عن الكفاءات الحقيقة ولا تستجيب لمتطلبات الوظيفة، ولا لطموحات الإدارة العمومية.

-بالإضافة إلى كون مسابقات التوظيف لا تكشف لنا عن الكفاءات الحقيقة، فإن تنظيمها يترتب عليه تكلفة مالية ومادية، كما أنه يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا من الموظف الجديد للتأقلم وتحمل أعباء وظيفته.

- وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال إصلاح نظام التوظيف، إلا أنها غير كافية فالسياسة التوظيفية في الجزائر ما تزال تتم بصورة غير التي نصت عليها القوانين والتنظيمات، لأننا مازلنا نوظف من أجل التوظيف، من دون مراعاة مبدأ توظيف الشخص المناسب في المنصب المناسب.

خلاصة:

قمنا بدراسة ميدانية لعملية التوظيف في أحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم، حيث حاولنا إسقاط الجانب النظري عليها، من أجل التعرف على واقع سياسة التوظيف بهذه المؤسسة الإدارية، والتأكد من مدى تطبيقها وإلتزامها بقوانين ونصوص القانون العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالأمر 06-03.

وإخترنا كعينة للدراسة عملية توظيف برتبة ملحق ادارة رئيسي نظرا لتعدد أنواع وأنماط التوظيف، وتمت العملية التوظيفية بها بصورة إجرائية وعبر كل مراحل عملية التوظيف.

إلا أنه وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال إصلاح نظام التوظيف، تبقى غير كافية فالسياسة التوظيفية في الجزائر ما تزال تتم بصورة غير التي نصت علها القوانين والتنظيمات، لأننا مازلنا نوظف من أجل التوظيف، من دون مراعاة مبدأ جوهر عملية التوظيف وهي توظيف الشخص المناسب في المنصب المناسب بناء على كفاءته وجدارته بالوظيفة.

الخاتمة العامة:

تسعى معظم المؤسسات العمومية إلى تحقيق النجاح في أعمالها وأنشطتها، وتكافح بإستمرار لبناء مركزها والمحافظة على سمعتها، وتحسين آدائها في ظل محيطها الذي تعمل فيه، ولغرض إنجاز هذه الأهداف فإن الأمر يتطلب منها الإهتمام بالعنصر البشري، والإستثمار فيه.

فحتى المؤسسات التي لها تكنولوجيا عالية ورأس مال عالي لا يمكن لها أن تديرها بدون موارد بشرية تكون فعالة ولها مهارات كافية، وبكون ذلك بالإختيار السليم والصحيح للموارد البشربة المتاحة.

لهذا إرتأينا دراسة موضوع التوظيف، الذي يعتبر من أهم أنشطة إدارة الموارد البشرية داخل المؤسسة العمومية، نظرا لحساسيتها في إتخاذ القرارات وتحديد مصيرها، والتي عن طريقها يتم إختيار أفضل الموارد البشرية المؤهلة والمدرية وتوزيعها في مختلف مستويات المؤسسة، وحتى تحسين مهاراتها داخلها.

من حقيقة ما سبق أصبح لزاما على المؤسسات العمومية وضع سياسة توظيف فعالة ورشيدة، تهتم هذه الفئة التي تزداد أهميتها كلما إزداد كبر حجم المؤسسة العمومية، وتعقد البيئة المحيطة ها خاصة في ظل التحولات والتغيرات الراهنة.

وعمليا تناولت دراستنا موضوع سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية، ومن خلال الدراسة الميدانية في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بهدف معرفة سياسة توظيف مواردها البشرية، وإحاطة بالموضوع من جانبيه النظري والميداني، وإنطلاقا من الفرضيات المحتملة، وإختبارها إعتمدنا على منهج دراسة حالة كأسلوب بحث، حيث خلصت نتائج الدراسة، والإقتراحات، والأفاق المستقبلية، على النحو التالي:

1. نتائج الدراسة:

- -التوظيف أحد أهم الأنشطة في العملية الإدارية، والمسؤولة عنه إدارة الموارد البشرية، لما له من علاقة مباشرة ومؤثرة على باقي أنشطة ووظائف المؤسسة العمومية في مسار تحقيق أهدافها هي وغيرها، على نحو يحقق الهدف العام للدولة.
- الموظف العمومي له أهمية بالغة، بالنسبة لأية مؤسسة عمومية تحاول تحقيق أهدافها بإعتباره الناتج النهائي لها، وبذلك تكون أكثر إستقرارا وفاعلية حين يكون كفأ ومؤهلا لأداء حسن يخدم مصالحها.
- تعتمد عملية التوظيف في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على تسيير توقعي لمواردها البشرية، كغيرها من المؤسسات العمومية الإدارية، من خلال إعدادها لمخطط تسيير الموارد البشرية.
- -تستعمل المديرية أنواع مختلفة من أجل إجراء عمليات التوظيف، والتي هي محددة قانونا ومشار إلها في الجدول رقم4 من مخطط تسيير الموارد البشرية.
- -إن المديرية محل الدراسة الميدانية، عند قيامها بعملياتها التوظيفية تتبع مختلف الإجراءات التنظيمية، كما هي منصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية، وهذا لا يعني إحترامها لهذه القوانين دائما، بل في مرات سابقة تعرضت مسابقات للتوظيف إلى الإلغاء.
- -أما عن واقع سياسة التوظيف بالمؤسسات العمومية الجزائرية على العموم، لا تعطي إهتماما كبيرا بالعنصر البشري، نظرا للبيئة التي تعيش فها المؤسسات الجزائرية والثقافة السائدة، حيث تظهر في عملية التوظيف عدة مساوئ نظرا لإستخدام النفوذ لتوظيف أشخاص على حساب أشخاص آخرين أكثر كفاءة.

2. التوصيات:

مع نهاية فترة تربصنا بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف عن موضوع سياسة توظيف، ومما لاحظناه نُوصى وننصح بمايلى:

- على المديرية أن تسير في خط متوازن بين سياستي التوظيف الداخلية والخارجية، في تلبية إحتياجاتها من مواردها البشرية، بما يحقق مصلحة الفرد والمديرية، شريطة إعطاء الأولوية للمصدر الداخلي في توفير الهيكل المطلوب من الموارد البشرية كما وكيفا، على أن يتم إستيفاؤه في حالة عجز المصادر الداخلية عن تدبيره من المصادر الخارجية.
- على السلطات العليا وضع الموظف المناسب في المكان المناسب بصفة عامة و الاطارات بصفة خاصة مع منحهم الحربة تامة في التسيير وفي حدود المهام المنوطة لكل اطار او موظف، خاصة رؤساء المصالح منهم.

3. الأفاق المستقبلية للدراسة:

إن موضوع الدراسة هو جزء من كل، بالنسبة لميدان الإدارة، الواسع والمفتوح للمساهمة في إثراء دراسات أخرى الاحقة، نقترح منها:

1.تطبيق المناجمنت العمومي في ترشيد سياسة التوظيف بالجزائر.

2. تكوين و اعادة التأهيل الموظفين المكلفين بالقيادة في الادارة .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1.أبو زبد فهمي، وسائل الإدارة العامة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية للنشر، 1994
 - 2.أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعيةللنشر والتوزيع، 1999
- 3. حسن إبراهيم بلوط، إدارة الموارد البشرية من منظور إستراتيجي، لبنان، دار النهضة العربية للنشر، 2002
 - 4. راوية حسن، إدارة الموارد البشرية رؤية مستقبلية، الإسكندرية-مصر، الدار الجامعية للنشر، 2004
- 5. رفعت عبد الحليم الفاعوري، إدارة الإبداع التنظيمي، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارة، 2005
- 6.ربحي مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2007
- 7. صلاح الدين محمد عبد الباقي، الجوانب العلمية والتطبيقية في إدارة الموارد البشرية بالمنظمات، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر، 2001
- 8. صلاح الشاوي، إدارة الافراد والعلاقات الإنسانية، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 1999
- 9.عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفها، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1982
- 10. على السلمي، إدارة الأفراد والكفاءات الإنتاجية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، مكتبة غريب للنشر، 1975.
- 11.علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العمومية دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،1999
 - 12.فيصل سونة، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008
- 13. كنعان نواف، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2007
- 14. محمد جمال الكفافي، الإستثمار في الموارد البشرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الإدارة الثقافية للنشر، 2007
- 15.محمد أنس القاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، 1989
- 16. لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبده، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مطبعة عويدات، 1981

17. ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، الجزائر، دار المحمدية العامة للنشر، 1998

18. يوسف نجيم الطائي وآخرون، إدارة الموارد البشرية مدخل إستراتيجي متكامل، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006.

19.وسيلة حمداوي، إدارة الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، قالمة، الجزائر.

الرسائل الجامعية:

- -أحلام قاسي، سيرورة توظيف الموارد البشرية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة-دراسة ميدانية في مؤسسة مون جرجرة- بجامعة العقيد أكلى محند أولحاج، رسالة ماستر، البوبرة، الجزائر، 2012.
- -عبد الكريم عديلة، رسالة ماستر، بعنوان التوظيف بالمؤسسة العامة بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، 2014/2013
- شافية بوراش، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر خلال الفترة 2005-2007 رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 2008/2007

المجلات:

1. عبد القادر بن مزوزية، دليل الموظف الجزائري موظف المرشد الجديد، منتديات ملتقى الموظف الجزائري، 2017.

القواميس والمعاجم:

1. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 24، بيروت، لبنان، دار الشرق للنشر، 1973 القوانين والتشريعات:

- 1. الامر 03/06 المؤرخ في 15ماي 2006
- 2. المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 افريل 2011

المراجع باللغة الفرنسية:

- ¹-Cenzo,D and Robbins,S ,Human Resources Management, 5ed. 1996
- 2-Essaid taib, Droit de la fonction publique, Alger, Edition distribution Houma, 2003
- 3- Missoum Sbih, La fonction publique, hachette, Paris, 1968,

فهرس الملاحق

عنوان الملاحق
جدول القرارات المتعلقة بالامتحانات و المسابقات
المخطط التوقعي للتوظيف بعنوان سنة
متابعة و مراقبة حركة المستخدمين المقررة الى غاية 31 ديسمبر
استمارة مراقبة مخطط التوظيف غلى اساس الشهادات
نموذج قرار يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادة
نموذج اعلان عن التوظيف
نموذج محضر اللجنة الكلفة بدراسة ملفات الترشح
نموذج جدول مخصص لانتقاء المترشحين

الملخص:

تهدف دراستنا إلى إبراز وتأكيد أهمية المؤسسات العمومية، في تبني سياسة توظيف تكون قائمة على مبدأ الجدارة والإستحقاق، هذه السياسة التي تُعنى بها إدارة الموارد البشرية، فهي المسؤولة عن تزويد المؤسسة العمومية بإحتياجاتها من موظفها، من ذوي الكفاءات والمؤهلات والقدرات على أداء مهامهم، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة العمومية.

والتي هي معنية لأنها تُمثل الجهاز الإداري الذي يحمل على عاتقه تحقيق هدف جوهري أكبر، وهو تنفيذ مخططات الدولة وتجسيد سياساتها التنموية، لذلك يجب أن تكون سياسة التوظيف فعالة، من خلال الإهتمام بمراحل عملية التوظيف، بدءا من مرحلة جذب وإستقطاب المترشحين، إلى التركيز في مرحلة الإختيار والإنتقاء، وصولا إلى مرحلة إتخاذ قرار تعيين الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة، بالتوقيت المناسب.

وإستعنا في دراستنا الميدانية، بمنهج دراسة حالة بهدف التعرف على وضعية واحدة بطريقة تفصيلية، هي في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ودراستها كنموذج للوصول إلى نتيجة لتعميمها على غيرها.

وفي الأخير خلصنا إلى نتيجة جوهرية تفيد بأن عملية التوظيف بالجزائر تقوم على ملئ الوظائف أكثر من عملية تسيير ملئ هذه الوظائف .

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات العمومية- الموظف- سياسة التوظيف - الإستقطاب- الإختيار- التعيين.

Résumé:

Notre étude vise à mettre en évidence et souligner l'importance des institutions publiques, en adoptant la politique de l'emploi fondée sur le principe du mérite, cette politique concerne la gestion des ressources humaines, ils sont chargés de fournir les besoins des institutions publiques de ses employés, avec les compétences, les qualifications et les aptitudes pour exercer leurs fonctions, afin de Atteindre les objectifs de l'institution publique.

Ce qui est préoccupant parce qu'il représente l'organe administratif qui a un plus grand objectif de mise en œuvre des plans d'État et l'incarnation de ses politiques de développement, la politique de recrutement doit être efficace en se concentrant sur les étapes du recrutement. Sélection et sélection, jusqu'à l'étape de la décision de nommer l'employé approprié dans l'emploi approprié, au moment opportun.

Dans notre étude sur le terrain, nous avons utilisé une méthodologie d'étude de cas pour identifier une situation de manière détaillée, à la Direction des affaires religieuses et des dotations, et l'avons étudiée comme modèle pour parvenir à un résultat de sa diffusion à d'autres.

Enfin, nous avons conclu avec une conclusion substantielle que le processus de recrutement en Algérie est plus que de remplir les emplois.

Mots clés:

Etablissement Publique - Fonctionnaire - Politique de Recrutement - Attraction - le Choix - Nomination

3	
48 33	
13	

				AANTERINATION ORGANISATION OF THE PROPERTY OF						
				The state of the s	The state of the s					

.

		1.																		
					S. Contraction of the Contractio															
			ii	÷	*	. 4:	*	7	2			4	4	•	準		,	-		
		1	11	2.	*	7	•		-	*	,	*	đ.	*	9		ę		,	
		* [4	%	đ	Ŧ	*		1			*	•	•		-	3	-	¥	
를 보고 있는데 보다 하는데 하는데 Harrist Harris 이 기계 하는데 되었다.			14	\$		· 5康	¥		**	*	i .	*			•	*	*		4	
			Ħ	4	•	4	7_7		d.	*	* .		(4)		*		*	•		
	1		111	*	•	•		L	3	1	ii.	1	*	1	*			-	3	
		Ţ	11		8	4			1		9	ē	i s	*	¥	_	*	•	37	
2 TAXON			#	. X . 4 	*		,	-	4		#	•	•	1	*		*	. ₹	•	
			4		•				4		5	1	*	1	3	F	487	ē	*	
		-	H		#	7		9		4		+	1	*	4	F		¥	•	
			<u></u>		-			+	•	4		4		+		,		+	Ţ,	
			j		3			i i	7	***		•			(f) 			•		* E n si N E n si E n si
			4		•		•				a	•	*		4		- <u>A</u>			
		1	1				•	•	4	4		*	-	*	14		*	*		
The second secon		1	11		<u> </u>		1	•		3 .,		*	1	*		•	•	*		
			34		Ŀ	+	1	à	1	t.	4	*			•	12 A	*	•		
			41				*	2	-	·	*	¥		40	*		#			-
			4																	
	1		11			-		-	*	*	8	2			*				*	
	1		111				4	•	1	Ť	***************************************	i g .	*	•			,		•	
			11		4		*		. 4	ě		13	7		ij			Ī	•	
			5:							ų.	4.		*	7.7						4
		111	ij			9														
		7	J		·	0	*		i i i	4	ŧ	4	•	*		*	1	1		1
			Ji.		*	*	*					4				4			-	*
					Ý		*	100	4	#		-				*			*	*
The state of the s		<u> </u>	<u>*</u> ##	-	1		+						<u> </u>		T	-	†	T	1	
							1													

						1							# - 1.1 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
			au l					B					. m	
•	2 1		4		# 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1									
	1. 3.		3								1 1	78		
				1				Kile Jeografia	1.4.				2 15	
	H			•										. 1
				3			1178.		· T L					1
				3										
								· E						
			-				kojimo tuo grafija	7					1 11	
							· :							- ::::
				in the			•					:		
		1	#14	7			:				.t			
		1												
W.							-							
				1			·		u ji			" -:::		1. 5.
				5						er en	÷.			
											E .			
		a .												
														E j
							1				i w		. ::.	١. ا
		4				# . *								
											- 11 - I			
		7						÷	*:				•	
		1	*	3										H.
				7							2.1			
		4		3	* 1 J.W.			: '		11				
				-5										
1		7											11, 21	
					egginer ()						. 67 . 			
						jaar j	1				₩.			
						Y seconds		-1,						
						91.								
								. 194		in the second			11 1	
						fir v						= '	74	- :
				3			1							
				3			1							4 :
				77. A		·	ı					4		
					:								Haller 3	
							1				in the second			
				1			and the same					i.		
					Line of									
the second secon														
											111	†4		
													#1	
									•	1.5	1 1	****		1.5

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ملحق رقم 1- 2

نموذج قرار أو مقرر رقممؤرخ في يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلكرتبة

تحديد السلطة التي لها صلاحية التعيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
 بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم مؤرخ في الموافق المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك (تحديد القطاع المعني)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 مؤرخ في 03 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في المحدد الإطار تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية (تحديد القطاع المعني)، وفي حالة عدم وجوده ذكر المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011 المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.
- بمقتضى القرار (المقرر) رقم.... المؤرخ في المتضمن توزيع المناصب المالية أو المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية......

يقرر

المادة الأولى « يهدف هذا القرار (أو المقرر) إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ....منصبا ماليا طبقا للقرار (أو المقرر) رقم ... المؤرخ في المشار إليه أعلاه أو المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية لسنة.....

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبةللمترشحين الحائزين..... (تحديد الشهادات والمؤهلات حسب التخصصات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص المشار إليه أعلاه)،

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية : (ذكر المعايير المحددة في القرار الوزاري المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وفي حالة عدم وجوده ذكر المعايير المحددة في المنشور وقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011 المذكور أعلاه)،

المادة 5: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ....يوما ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار. في الصحافة المكتوبة، أو الإلصاق على مستوى وكالات التشغيل، حسب الحالة.

النادة 6: بإمكان المترشعين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسبري مفعول هذا القرار (أو المقرر) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في (ذكر وسيلة النشر. التشرة الرسمية، سجل القرارات الإدارية).

حرر في

الإمضاء

(تحديد السلطة المؤهلة)

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ملحق 2- 1

نموذج إعلان عن توظيف

تعلن (تصمية المؤسسة أوالإدارة العمومية المعنية) عن فتح مسابقة (اث) للتوظيف في الرتب المبينة الدناة:

تشروحك	مكان	عبد المناصب	التخصص	شروط الالتحاق	نمط التوظيف	- H
اکری	الثميين(﴿)	المالية المفتوحة	الطلوب			الرتية
= · · · · · · · · · . · · · ·						
:						
	i. Ngjaranja	٠.		*.		

يجب أن يحتوي ملف الترشح على الوثائق التالية:

- ذكر الوثائق المحددة في القرار الوزاري المحدد لإطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية (تحديد القطاع المعني) وفي حالة عدم وجوده ذكر الوثائق المحددة في التعليمة رقم..... المؤرخة في التعليمة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أهريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحاثات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها.

تحديد آجال التسحيلات و إيداع الملفات:

- تحديد فترة التسجيلات وفقا لقرار أو مقرر فتح عملية التوظيف وكذا مكان (عنوان) إيداع أو ارسال علفات الترشح.

<u>ملاحظة:</u>

- لا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات الناقصة أو تلك الواردة خارج آجال التسجيلات
- (*): في حالة توزيع المناصب المالية على المصالح الحارجية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية:

ملحق 3- 1

نموذج محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشح للمسابقات على أساس الشهادات/على اساس الاختبارات أو الفحوص المهنية(*) للالتحاق برتبة

يضام (تحديد السنة)، ويض من شهر ... وطبقا للقرار (أو المقرر) رقم المؤرخ في المتضمن فتح المسابقة على أساس الشهادات/ على أساس الاختيارات أو الفحوص المهنية للالتحاق برتبة، اجتمعت اللجنة المكلفة بدراسة ملقات الثرشخ والبالغ عددها ... كما هو مدون في السجل الخاص المفتوح لهذا الغرض.

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لقب، اسم و وظيفة (السلطة التي لها صلاحية التعيين المؤهلة قانونا أوممثلها)، رئيسا،
 - لقب، اسم و وظيفة (ممثلي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)،
- لقب، اسم (الممثلين المنتخبين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أوالرتبة المعنية بالمسابقة أو الفحص المهني).

عند انتهاء أشغالها ، اعتمدت اللجنة ملقات المترشحين المدونة أسماؤهم في الجدول المرفق في طيه.

ملاحظة: يجب أن لا يتضمن محضر اللَّجنة وكذا الجدول المرفق به أيَّ زيادة أو شطب.

(*): بالنسبة لمسابقات التوظيف الخارجي (للالتحاق برتب إدارية أو بالتحكوين المتخصص).

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية:

ملحق 3 = 2

تموذج محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشح للامتحان المهني / الفحص

المهني (*) للالتحاق برتبة

قع عام (تحديد السنة)، وقي من شهر وطبقا للقرار (أو المقرر) رقم المؤرخ في المتضمن فتح امتحان مهني / فحص مهني للالتحاق برتبة، اجتمعت اللّجلة المخلفة يدراسة ملفات الثرشح التي بلغ عددها كما هو مدون في السجل الخاص المفتوح لهذا الغرض.

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لقب، اسم، وطَّيفة (السلطة التي لها صلاحية التعيين المؤهلة قانونا أو ممثلها) رئيسا،
 - لقب، اسم و وظيفة (ممثلي المؤسسة أو الإدارة العمومية العتية)؛
- لقب، اسم، (المعثلين المنتخبين في اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرّبة العتية بالامتحان أو الفحص المهني).

عند انتهاء اشغالها، اعتمدت اللجنة ملقات المترشحين المدونة أسماؤهم في الجدول المرفق في طيه.

ملاحظة ريجب أن لا يتضمن محضر اللجنة وكذا الجدول المرفق به أي زيادة أو شطب.

(*): بالنسبة للترقية الداخلية.

نموذج الجدول المخصص لإنتقاء المترشحين للمسابقات على أساس الشهادات/ على أساس الاختبارات أو القحوص المهنبة.

1- ملقات الترشح المقبولة.

الرقم التعطملي	The state of the s
رقم التسجيل في اسم ولقب تاريخ الميلاد	
اسم و لقب المنزرشح	
تاريخ الميلاد	
المزهل أو الشهادة	
التخصص (تحديد التخصص المدون في العوهان أو الشهادة)	111111111111111111111111111111111111111
الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (مؤجلًا/ معفى لسبب طبي/ مؤهل لا	
تار يخ إنقضاء التأحيل من الخدمة الوطنية (بالنسبة	
تاريخ إنقضاء سريان صحيفة السوابق القضائية رام 3	
ملاحظات	

2- ملفات المترشح غير المقبولة:

الرفض (رقم وتاريخ الرسالة الموصي عليها)	سبب الرفض بالتفصيل (وثائق ناقصة او منتهية الصلاحية أو اي سبب	تاريخ الميلاد	اسم ولقب المترشح	رقم التسجيل في السجل الخاص	الرقم التسلسلي
	ا (
		-			

إمضاء وختم الساطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها

إمضاء الأعضاء الممثلين المنتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة

إمضاء ممثلي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

إزاء السلك أو الرتبة المعتية